مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

مخطوطة صحيح البخاري (ج8)

المؤلف

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

الجزء الثامن من صحيح البخاري

كتاب الصوم

باب فضل الصوم ١
باب الريان للصائمين ٣
باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ٤
باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية ٥
باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ٦
باب شهرا عيد لا ينقصان ٧
باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الخ ١٠
باب اذا نوى بالنهار صوما ١٢
وكان ابن عمر يستاك اول النهار وآخره ١٦
ليس انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم باسا ١٩
باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا ١٩
باب سواك الرطب واليابس ٢٠
باب اذا جامع في رمضان ٢١
باب الحجامة والقيء للصائم ٢٣
باب الصوم في السفر والافطار ٢٥
باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر ٢٧
باب من افطر في السفر ليراه الناس ٢٨
باب وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عمر ٢٩
وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الخ ٣٠
باب من مات وعليه صوم وقال الحسن ٣٢
ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا اجاز ٣٧
باب صوم الصبيان ٣٧
باب الوصال ٤٠
باب من اقسم على اخيه ليفطر ٤٢
باب ما يذكر في صوم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ٤٣
باب حق الضيف في الصوم ٤٤
باب حق الجسم في الصوم ٤٥
باب صوم الدهر ٤٧
باب صوم داود عليه السلام ٥٠
باب صيام ايام البيض ثلاثة عشر واربع عشرة ٥٠
وخمس عشرة
دعاؤه صلى الله عليه وسلم لسيدنا انس ٥٠
باب صوم يوم الجمعة ٥٢
باب صوم يوم عرفة ٥٥
باب صيام ايام التشريق ٥٦
باب صوم يوم عاشوراء ٥٦
كتاب التراويح ٥٨
باب فضل من قام رمضان ٦١
باب فضل ليلة القدر ٦٦
كتاب الاعتكاف ٧٢
باب اعتكاف المستحاضة ٧٥
باب الاعتكاف في شوال ٧٦
باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ٧٨
باب للمعتكف يدخل راسه البيت للغسل ٧٨
كتاب البيوع ٧٩
انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث ٨٠
قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة ١٠٠
آخى رسول الله بيني وبين سعد بن الربيع ١٠٢
باب الحلال بين والحرام بين ١٠٢
حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر ١٠٤
حديث من سره ان يبسط له رزقه ١٠٩
وينسأ له في اثره فليصل رحمه ١٠٩
باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ١٠٩٣
حديث رحم الله رجلا سمحا اذا باع ١١٠٠
واذا اشترى ١١٠٩٤
باب من انظر معسرا ١١٠٩٧
باب اكل الربا وشاهده وكاتبه ١١١٠١
باب ذكر القين والحداد ١١١٠٢
باب ذكر الخياط ١١١٠٣
باب ذكر النساج ١١١٠٣
باب النجار ١١١٠٤
باب شراء الحوائج ١١١٠٧
باب شراء الابل الهيم ١١١١٠
باب كم يجوز الخيار ١١١١٥
باب ما يكره من الخداع ١١١١٨
باب كراهية السخب في السوق

١٠٥
صحيح البخاري
مكتبة مخطوطات
الجزء الثامن
وزارة التعليم والتأليف

الجزء الثامن
من البخاري

حديث
١٠٥

صحيح البخاري

جزء ٨

مكتبة مكة مخطوطات

باب ما يستحب من الكيل ١٢١
باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ١٢٢
باب بيع الطعام قبل ان يقبض ١٢٣
باب لا يبيع على بيع اخيه ١٢٥
باب بيع المزايدة وفيه بيع المدبر ١٢٦
باب بيع العبد الزاني ١٣٠
باب النهي عن تلقي الركبان ١٣٤
باب منتهى التلقي ١٣٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله باب وجوب صوم رمضان وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة
وانما نسموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب
فيه او لوقوعه ايام رمض الحر او من رمض الصايم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب
ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر
اي يمحو الذنوب ويسترها وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم باب

وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون

حدثنا قتيبة ابن سعيد نا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ما فرض الله علي من الصلاة فقال

الصلوات

من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدر ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور اهـ ق س

موضع ابن قتيبة ق س

ذا صح اصل

الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرايع الإسلام قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق

حدثنا مسدد نا

بما

اصل صح

قال

شرايع

بالحق

أو دخل

إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ صَامَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ
فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ وَكَانَ
عَبْدُ ٱللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ
يُوَافِقَ صَوْمَهُ حدثنا قُتَيْبَةُ
ٱبْنُ سَعِيدٍ نا ٱللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ
ٱبْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ
حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا
كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ
صَلَّى

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ
حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ
فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ ،، فَلْيَصُمْ أَفْطَرَهُ

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ ٱلصِّيَامُ جُنَّةٌ
فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنِ
ٱمْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ
إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَٱلَّذِي نَفْسِي

قوله فقال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة وانما علمه عمر من قوله عليه الصلاة والسلام لما كان والي المدينة وعثمان على حراء انما عليك نبي وصديق وشهيد ان وكان عمر هو الباب وكانت الفتنة بقتل عثمان واحرق بسببها ما لا يغلق الى يوم القيامة اهـ ق س

الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ

قوله عن ذه بكسر الهاء في الفرع واصله وفي غيرها بالسكون وهي هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع وليس ضمير الشأن اهـ ق س

قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهْ إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةَ

أخرى

قوله من غير ما في اليوم بينية من غير ما علمها اقرب من الغد ام ق س

غدا دون الليلة

أي ان الليلة اقرب من الغد ام ق س

بَابُ الرَّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ نَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

قوله الصيام لي من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ اول يعبد به احد غيري او هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي اهـ من قس

لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

بَابُ الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا سُفْيَانُ نَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ

صلى الله عليه وسلم قال إن في
الجنة بابا يقال له الريان يدخل
منه الصائمون يوم القيامة
لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا
دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال
حدثني معن قال حدثني
مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من
أنفق زوجين في سبيل الله
نودي من أبواب الجنة يا عبد
الله

قال ابن التين الذي في الموطأ فإذا خلوا أغلق فلم يدخل منه أحد وكذا لمسلم وقال القابسي معناه لا يدخل منه أحد غيرهم وصححه

قال ابن التين الذي في الموطأ فإذا خلوا أغلق فلم يدخل منه أحد وكذا لمسلم وقال القابسي معناه لا يدخل منه أحد غيرهم وصححه

قوله زوجين اثنين من كل شيء كان صنفين او متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعبدين شاتين حمارين درهمين اهـ ق س

قوله هذا خير اي من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم ق س

الله هذا خير فمن كان من أهل
الصلاة دعي من باب الصلاة ومن
كان من أهل الجهاد دعي من باب
الجهاد ومن كان من أهل الصيام
دعي من باب الريان ومن كان من
أهل الصدقة دعي من باب
الصدقة فقال أبو بكر رضي
الله عنه بأبي أنت وأمي يا رسول
الله ما على من دعي من تلك
الأبواب من ضرورة فهل يدعى
أحد من تلك الأبواب كلها
قال نعم وأرجو أن تكون منهم

باب هل يقال رمضان

ابواب

باب الكاظمين الغيظ باب اللذين يدخل منه من لا حساب عليه

باب الجهاد باب الزكاة باب الحج وعنده عياض

باب العمل في الصيام

باب الريان

باب الصدقة

وعنده الاجر عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نودي ان اين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا برحمة وفي رواية عن انعاش لا يدخل منه الا من داوم على صلاة الضحى وعنده في الفردوس عن انعاش الصبيان وعنده في الجنة باب يقال له الفتح لا يدخل منه الا نبي او صديق او شهيد وفي باب الملائكة يستفتح الصبيان ان لا يفتح لاحد قبلك وعند ابن السني في باب الصابرين ان للصابرين بابا يقال له الريان لا يدخل منه الا الصابرون

وعنده ايضا عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا برحمة

وعنده ايضا عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا برحمة

وللاسماعيلي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب بلفظ من انفق زوجين من شيء من الاشياء في سبيل الله دعي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة فقال ابو بكر بأبي انت وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم

قوله من ضرورة من كل الابواب اي ليس على المدعو ضرر بل الدخول منها واعظم لمراتبهم من ق س

وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول رمضان اه ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله او شهر رمضان قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قال الدماميني بان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضاء وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية لانهم لما نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر ايام رمض الحر اي شدته وقول الاكثرين يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان الخ وهو قوله لانتقدموا اصله تتقدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي لاتتقدموا الشهر بصوم تتعدونه منه احتياطا فتحت وحدثني يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابن ابي انس مولى التيميين ان اباه

أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ

أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ وَقَالَ

قوله حدثني عقيل ويونس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا مراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا اهق س

غَيْرُهُ عَنِ ٱللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ
وَيُونُسُ لِهِلَالِ رَمَضَانَ ، ،
بابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ
إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا وَنِيَّةً وَقَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْعَثُونَ
عَلَى نِيَّاتِهِمْ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
نا هِشَامٌ نا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيمَانًا
وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
وَٱحْتِسَابًا

اي طلبا للاجر

اي لقصد دينها وهو وجه الله تعالى

قوله ونية عطف على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة اهق س

اي غير يحيى بن يحيى وابا كامل وابا سعيد الاشج ومحمد بن عبد الله بن نمير فانهم قالوا كما تقدم اهق س

حيث يبعثون يوم القيامة على نياتهم التي ماتوا عليها من خير او شر اهق س

قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه اهق س

وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

باب أَجْوَدُ مَا كَانَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي
رَمَضَانَ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ نا ٱبْنُ شِهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ ٱلنَّاسِ بِٱلْخَيْرِ
وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ
حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ
عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي
رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ

قوله ما يكون مصدرية اي اجوده اكوانه يكون في رمضان اهق س

عليه السلام وهو افضل الملائكة وذكر مع ذا في س

كسر راء يعرض من الفرع بعد

منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعوده رسول الله صلى الله عليه وسلم في س

قوله كان اجود الخ يحتمل ان يكون زيادة الجود بحسب لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بحسب مدارسته اياه القران وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة القرآن الى القران كما قاله ابن المنير آكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بتبليغه له بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسته الآحاد للعلماء اهـ من ق س

النبي صلى الله عليه وسلم أجود ما كان في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة

باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

حدثنا آدم بن أبي إياس نا ابن أبي ذئب نا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه

باب هل يقول إني صائم إذا شتم

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان يوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ
رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ باب
الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ
الْعُزُوبَةَ حدثنا عَبْدَانُ عَنْ
أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ اسْتَطَاعَ
الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ
لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ
وِجَاءٌ باب قَوْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى

الوجاء بالكسر والمد رض الخصيتين ليذهب شهوة الجماع اهـ قس

أي قاطع للشهوة اهـ ق س

قوله في العربية التالية فصل واحسنه الخ هذا ذيل رواية بعضهم امثالها اذ في رواية في الموطأ الي سبعة تظلهم الخ اهـ ق س

وانفق اعلى ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصائم قال العراقي علي ما في الاحياء بل قال ابو حاتم كذب نعم يأتي ممنوع نواقضه اجماعا منتقض بشرحه وفيه نظر لتصفح الاختزان وجزم السبكي في شرحه وفيه ضعيف بل

9

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ
الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَأَفْطِرُوا وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ
مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى
أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ
رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى
تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى
تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ
حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نا مَالِكٌ

انا الذي لا ينبغي لي ان اصف الطعام والشراب بهذه الصفة لانك فيه كمن يشرعه لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاء الاكل والشرب تطلبني عن الطعام والشراب وقد تلبست بهما وليست لك وقد تلبست بهما فرحان لذتك انصفت بهما فرحك علي صومك فهي تؤخذك علي فاءرف الصبر حسن النفس وقد حبستها بما مر عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لاغير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية فاورثه الصوم لقاء ربه وهو المشاهدة وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه فيه مضاعفة الجزاء من غير عد ولا حساب اهـ ملخصا من ق س

اي اقدروا له تمام ثلاثين يوما العدة ثلاثين يوما اي اقطعوا اي اجعلوا الشهر ثلاثين يوما واحسبوا ثلاثين كما جاء مفسرا في احد الحديث السابق اهـ ق س

عَنْ عَبْدِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ
ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
ٱلشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا
تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ
عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ حدثنا
أَبُو ٱلْوَلِيدِ نا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ
ٱبْنِ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ٱبْنَ
عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ٱلشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَخَنَسَ
ٱلْإِبْهَامَ فِي ٱلثَّالِثَةِ حدثنا آدَمُ نا
شُعْبَةُ نا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ

وخنس هم

أي قبض اصبعه الابهام وشد بغية اصابعه

أَبَا هُرَيْرَةَ

أي حبس

قسمة الاختين تسعة والجد يحجبهما وعشرون فرض ثم عصبة

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو ٱلْقَاسِمِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ
وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ
عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ
ثَلَاثِينَ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ٱبْنِ
جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ
ٱبْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ
ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا
مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا

فإن غبي أغمي

غبي بفتح الغين وتخفيف الباء الكذا هنا لابي ذر وعند القابسي غبي بضم الغين وشد الباء المكسورة وكذا قيده الاصيلي بخطه والاول ابين ومعناه خفي عليكم قاله عياض ه من اليونينية ام صوفي وبصري

ايلاء الزوج ان يحلف لا يطأ زوجته اربعة اشهر فاكثر

عليكم ا هـ ونس

أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا
تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ
وَعِشْرُونَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا حدثنا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نا سُلَيْمَانُ بْنُ
بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ
شَهْرًا وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ
فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا
فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
باب شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ
كَانَا نَاقِصَيْنِ

هكذا الضمائر بالإفراد في نسخة الرستمية وفي بعض نسخ حمزة وليس بصحيح

هكذا في الأصل

تسعة كذا في اليونينية

تسعة

قوله كلاهما ناقص الجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقصا رمضان ١١
تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وقال اخرون يعني ينتفي نقصهما جميعا
في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة ان
اجتماعهما ناقصين في سنة

واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام قبل الاربعين في ثواب العمل انظر قس

كَانَا نَاقِصَيْنِ فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ
لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ حدثنا
مُسَدَّدٌ نا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وحدثني مُسَدَّدٌ نا مُعْتَمِرٌ
عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ
أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَانِ
لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ
وَذُو الْحِجَّةِ باب قَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَكْتُبُ

ابن سويد

يعني ابن سويد

حدثني

أي في الأجر والثواب على

رأى هلال شهر كذا أو رفع على البدلية

قال ابن السبكي ابن المنير المراد بالعدد عند عدم الخفاء بالهلال وإلا فقد ينقص العدد ويتم بخلافه كما هو مشاهد وصفها بالنقصان بالنظر لغيرها من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصها بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بها وبه جزم النووي وقال الله اعلم والمعتمد ان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَلَا نَحْسُبُ حدثنا آدَمُ نا شُعْبَةُ
نا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ نا سَعِيدُ بْنُ
عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا
نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي
مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ

قوله انا امة العرب اه نفسه المقدسة وقوله امة امية بلفظ اي جماعة امية بالنسبة الى الام اي الباقون على الحالة التي ولدتهم عليها الامهات وقوله لا نكتب بيان لكونهم كذلك اي المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكاتب فيهم نادر والحساب

باب لا يتعدم من رمضان

اي يتعمد منه بقصد الاحتياط

بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ حدثنا او
مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نا هِشَامٌ نا يَحْيَى
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَعَدَّمَنَّ
أَحَدُكُمْ

قوله هن لباس لكم الخ وذلك لان الرجل والمراة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس او لان كلا منهما يستر حاله صاحبه ويمنعه عن الفجور مدارك

١٢

أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ
يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ
يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ
صوما

باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ

ص عن الجماع ق س

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى
نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ
لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ

ص الى قوله ما كتب الله لكم

اي تخونون هذا في المعنى هو سبب النزول وتختانون ابلغ من تخونون لزيادة البناء فيدل على زيادة الخيانة من حيث كثرة مقدماتها الجماع وقع ذلك لسيدنا عمر وغيره وذلك انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعتذر الى الله واليك من هذه الخطيئة اني رجعت الى اهلي بعد ما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة فسولت لي نفسي وجامعتها وقوله وغيره كالبعض بن مالك وقوله فتاب عليكم اي فتبتم فتاب من الجلالين والجمل

أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَى عَنْكُمْ
فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ
اللَّهُ لَكُمْ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ص وعلى المستقبل القريب تنزيلا للقريب منزلة الحاضر وهو المراد هنا انظر الجمل على الجلالين

ملتقى الألوكة
www.alukah.net

وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر
الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل
ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن
قيس بن صرمة الأنصاري كان
صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته
فقال لها أعندك طعام قالت
لا ولكن أنطلق فأطلب لك
وكان يومه يعمل فغلبته
عينه فجاءته امرأته فلما رأته قالت
خيبة لك فلما انتصف النهار
غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية
أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم
ففرحوا

قوله ونزلت وكلوا واشربوا الخ قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد
ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها
الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلها بطريق المفهوم
نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليتعلم بالمنطوق

١٣

فنزلت س تسهيل الامر عليهم س بحا

فغرحوا بها فرحا شديدا ونزلت
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض من الخيط الأسود
باب قول الله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض من الخيط الأسود
من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل
فيه البراء عن النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا حجاج بن
منهال نا هشيم قال أخبرني
حصين بن عبد الرحمن عن
الشعبي عن عدي بن حاتم
رضي الله عنه قال لما نزلت

او المراد نزول الاية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الاية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بقيس

ايي من سواد الليل اه ق س

الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل

الى الفجر

حَتَّى يَتَبَيَّنَ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ

ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ عَمَدْتُ إِلَى

عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ

فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ

أَنْظُرُ فِي ٱللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ

عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ

إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ ٱللَّيْلِ وَبَيَاضُ

ٱلنَّهَارِ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

مَرْيَمَ نا ٱبْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ

سَعْدٍ ح وس حدثني

سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ نا أَبُو غَسَّانَ

مُحَمَّدٌ

قوله من الخيط الاسود الخ قال عدي بن حاتم ثم قدمت واسلمت وتعلمت الشرائع ولاحد من طريق مجاهد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال الخ اهـ من قس

قال في التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين لا بل هما سواد الليل وبياض النهار قس

مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي

أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

قَالَ أُنْزِلَتْ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا

حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ

مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ وَلَمْ يُنْزَلْ

مِنَ ٱلْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا

ٱلصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ

ٱلْخَيْطَ ٱلْأَبْيَضَ وَٱلْخَيْطَ

ٱلْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَالَا يَأْكُلُ حَتَّى

يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ

بَعْدُ مِنَ ٱلْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ

إِنَّمَا يَعْنِي ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ بَابُ

قَوْلِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رجليه ط

ولا س

يستبين ش

من النهار

من لم ير الخ الى قوله تبين من الاصل

لا يمنعكم

لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال

حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا ويترل ذا

باب تأخير السحور

حدثنا محمد بن عبيد الله

الله نا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب قدر كم كان بين السحور وصلاة الفجر

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام نا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر

السحور عن الفربري في الفرع هنا وللكشميهني والنسفي وصوب الروايتين في الأصل اهـ نصر

أي حافظ عن مراصل

خمسين آية باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور حدثنا موسى بن إسماعيل نا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا إنك تواصل قال لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى حدثنا آدم بن أبي إياس نا شعبة نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة باب هل يقول إني صائم إذا نودي بالنهار صوما قالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فإن قلنا لا قال فإني صائم يومي هذا أو فعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء

قوله بركة في معنى كونه بركة وجوه الاول ان يبارك في اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بجعانة بتثليث الجيم وتخفيف العين وبالنون ذكره في القاموس كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام الثاني نفي التبعة وفي حديث

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشمس واليه فليصم جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب المخالفة وقال مالك لا يصوم في النافلة الا ان يبيت لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل

ص ٥٥ إن

أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ خ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ انا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ

بلغ على البصر

قوله فليتم فليصم إن كلا يأكل واستدل به ابو حنيفة على ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا وبانه امساك لم يكن فرضا عند الجمهور واجيب بانه ليس بصوم شرعي وبانه لم يكن فرضا فيه انه لا قضاء عليهم بل في ابي داود ما يدل على انه كان فرضا بعد الهجرة واستدل الجمهور على اشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور انظر ق س

أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَعْزِمَنَّ عَنْهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ

فقال لتعزمن من سكون الغين وضم الزاي وفتح حرفة ثم زاي ثم ميم وهو التصميم ق س

هذه من الفتح بصر اذكر

من التقريع وهو اللوم

أن عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتغزمن عنها ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ
قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ
كَذَلِكَ حَدَّثَنِي ٱلْفَضْلُ بْنُ
عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ وَقَالَ هَمَّامٌ
وَٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِٱلْفِطْرِ وَٱلْأَوَّلُ
أَسْنَدُ بَابُ ٱلْمُبَاشَرَةِ
لِلصَّائِمِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ
عَنِ ٱلْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ٱلْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
كَانَ ٱلنَّبِيُّ

لم اذكر ذلك ايضا بصر من الفتح

للنسفي وهن من الفرع بصر

ناس سعيد ٥ قال قس عن الحافظ ابن حجر ان هذه الرواية غلط اه

قوله لإربه بكسر الهمزة واسكان الراي الفرع وغيره اي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه وحاجته وفسر الترمذي في جامعه الاربة بكسر الهمزة بالنفس وفي الموطاء رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه قال الحافظ الزين بن العراقي وتفسير الترمذي هو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به غير ٥ الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث الظروس

كذا في اليونينية

أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ وَقَالَ قَالَ ٱبْنُ
عَبَّاسٍ مَا أَرِبُ حَاجَةٌ قَالَ طَاوُسٌ
أُولِي ٱلْإِرْبَةِ ٱلْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ
لَهُ فِي ٱلنِّسَاءِ بَابُ ٱلْقُبْلَةِ
لِلصَّائِمِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِذَا نَظَرَ
فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ٱبْنُ ٱلْمُثَنَّى نَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ
عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ح وحدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

ايْ عضوه

باب القبلة للصايم حدثني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
إِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ
وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ حدثنا
مُسَدَّدٌ نا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ
أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ نا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ٱبْنَتِ
أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
ٱلْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَٱنْسَلَلْتُ
فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ
مَالَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَخَلْتُ
مَعَهُ

مَعَهُ فِي ٱلْخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ
مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ
صَائِمٌ باب ٱغْتِسَالِ ٱلصَّائِمِ
وَبَلَّ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا
فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ ٱلشَّعْبِيُّ
ٱلْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ
لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ ٱلْقِدْرَ أَوِ ٱلشَّيْءَ
وَقَالَ ٱلْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِٱلْمَضْمَضَةِ
وَٱلتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ
إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ
دَهِينًا مُتَرَجِّلًا وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ لِي
أَبْزَنَ أَتَنَخَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ

ضبط ابزن هكذا في اليونينية بصري وفي فم ضبط التنخم في الاصل بضمتين وعن اه ق س لابي ذر وجهه بعض الشراح بان اسم ان ضمير الشان والجملة خبران اه ح ز ه

وَيُذْكَرُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله
عليه وسلم أَنَّهُ ٱسْتَاكَ وَهُوَ
صَائِمٌ وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ يَسْتَاكُ
أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ
رِيقَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنِ ٱزْدَرَدَ
رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ وَقَالَ
ٱبْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ
ٱلرَّطْبِ قِيلَ لَهُ طَعْمٌ قَالَ وَٱلْمَاءُ
لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ
وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَٱلْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ
بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا حدثنا أَحْمَدُ
ٱبْنُ صَالِحٍ نا ٱبْنُ وَهْبٍ نا يُونُسُ
عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي
بَكْرٍ

بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهَا كَانَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه
وسلم يُدْرِكُهُ ٱلْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ
مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ
حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ
ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ
ٱبْنِ هِشَامِ بْنِ ٱلْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ كُنْتُ
أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى
دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ أَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ
ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم

إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ
ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ
فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ **باب**
الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا
وَقَالَ عَطَاءٌ إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ
الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ
وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ
الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ **حدثنا** عَبْدَانُ
انا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ **نا** هِشَامٌ
نا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ

قوله ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا اهـ ق س

قوله فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام وقال الامام مالك رحمه الله ونفعنا به يبطل الصوم بالنسيان ويجب القضاء اجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام صومه الصوم انظر اهـ ق س

٢١

آللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَسِيَ
فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ
فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ آللَّهُ وَسَقَاهُ

باب سِوَاكِ الرَّطْبِ

وَآلْيَابِسِ لِلصَّائِمِ وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ
آبْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ آلنَّبِيَّ
صَلَّى آللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ
وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى آللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ
أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ
بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ
وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدٍ

ای سواك الشجر الرطب

سجد الجامع الموضع المعد للسجود

السواك اي مسجد الجامع الموضع صوف بتقديم صوف على الجامع لان الصفة لاتضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يضاف بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف اهـ ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله مرضاة بفتح الميم مصدر ميمي بمعني الرضي قال المظهري ويجوز ان يكون بمعني المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضي اي يجعل السواك الرجل على الطهارة ورضي الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضا

ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه حدثنا عبدان انا عبد الله انا معمر قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم غسل

واذ يكونا مستقلين في العلية قاس

يبلع يتبلع كلاهما من الغنم بسر

تمضمض

بفتح الميم وكسر الغاء اي غسلا ثلاثا اه من ق س

يده اليسري إلى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسري ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوءي هذا ثم قال من توضأ وضوءي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء الا غفر له ما تقدم من ذنبه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط

رأسه

وضوءي مكذا الواو مفتوحة في اليونينية ص ف وفي م مضمومة

من باب التفعل المقتضي للتكلف من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن اد خله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال المتناول السواك

الاخير

بفتح السين من الغرع صغ وصح

للصائم إن لم يصل إلى حلقه
ويكتحل وقال عطاء إن
تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من
الماء لا يضير ه إن لم يزدرد ريقه
وما زال يبقى في فيه ولا يمضغ
العلك لا أعقل إنه يفطر ولكن
ينهى عنه فإن استنثر فدخل
الماء حلقه لا بأس لم يملك

باب إذا جامع في
رمضان ولم يكن له شيء
رقعه من أفطر يوما من
رمضان من غير عذر ولا
مرض لم يقضه صيام الدهر
وإن

وإن صامه وبه قال ابن
مسعود وقال سعيد
ابن المسيب والشعبي وابن
جبير وإبراهيم وقتادة
وحماد يقضي يوما مكانه
حدثنا عبد الله بن منير
سمع يزيد بن هارون
نا يحيى هو ابن سعيد أن
عبد الرحمن بن القاسم
أخبره عن محمد بن جعفر
ابن الزبير بن العوام بن
خويلد عن عباد بن عبد
الله بن الزبير أخبره أنه سمع

قوله احترق اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان من ارتكب الاثم يعذب بالنار وهو مجاز عن العصيان والمراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الملائكة الآتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق انظر ق س

عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ
إِنَّ رَجُلًا أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ ٱحْتَرَقَ قَالَ
مَالَكَ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي
رَمَضَانَ فَأُتِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى ٱلْعَرَقَ
فَقَالَ أَيْنَ ٱلْمُحْتَرِقُ قَالَ أَنَا
قَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا **باب**
إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ
لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ
حدثنا أَبُو ٱلْيَمَانِ **انا** شُعَيْبٌ عَنِ
ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ
ٱبْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ
جُلُوسٌ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ
فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ
هَلَكْتُ قَالَ مَالَكَ قَالَ وَقَعْتُ
عَلَى ٱمْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه
وسلم هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا
قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ
أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ
إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا
قَالَ فَمَكُثَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم فبينا نحن على ذلك أتي
النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيها تمر والعرق المكتل
قال أين السائل فقال أنا قال
خذها فتصدق به فقال
الرجل أعلى أفقر مني يا رسول
الله فوالله ما بين لابتيها
يريد الحرتين أهل بيت أفقر
من أهل بيتي فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت
أنيابه ثم قال أطعمه أهلك

باب المجامع في رمضان

هل يطعم أهله من الكفارة إذا
كانوا

فيه فقال خذ هذا

بلغ مقابلة على الصحيحية والحمزية على قدر الامكان ولله الحمد ثم على البصرية

كانوا محاويج حدثنا عثمان بن
أبي شيبة نا جرير عن منصور
عن الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة رضي
الله عنه جاء رجل إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال إن الآخر
وقع على امرأته في رمضان فقال
أتجد ما تحرر رقبة قال لا
قال فتستطيع أن تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال أفتجد
ما تطعم به ستين مسكينا قال لا
قال فأتي النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر وهو

ايمن تمر الصدقة قدس

ما وقع في بعض النسخ الاخر الخطاء بلفظ الجمعة بدون ذكر الكفارة اي الجمعة بدون ذكر الكفارة اهـ منه

بصر نقص لفظ قصر ليس من اليونينية

وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ
وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيُذْكَرُ
عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ
وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا
وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا
نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى
وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ
وَاحِدٍ مِنْ فُوعًا فَقَالَ
أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَقَالَ
لِي عَيَّاشٌ نا عَبْدُ الْأَعْلَى نا يُونُسُ
عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ حدثنا

محط نهي

ای البصری

ای عن غیر واحد من الصحابة وهم شداد ابن اوس واسامة ابن زید وابو هریرة وثوبان ومعقل بن یسار ویحتمل انه سمعه من کلهم وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انما یفطران وعلیه جماهیر اصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهی افطرا والا فلا وقال فی الفروع ظاهر کلام احمد والاصحاب الله لافطار ان یظهر ودم قال وهو متجه ولاختاره شیخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه

ای ابن ابی وقاص احد العشرة

قوله وهو صائم ثم ترکه الی بسیل ذکر الوجه الثانی فی نسخ الحجامة والقیئ للصائم

قوله ویذکر عن ابی هریرة انه یفطر ای اذا تعمد القیئ وان لم یعد شیئ منه الی جوفه فهو محمول علی حدیثه المروی عند المؤلف فی تاریخه الکبیر بلفظ من ذرعه القیئ وهو صائم فلیس علیه قضاء وان استقاء فلیقض لکنه ضعفه المؤلف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذی والعمل عند اهل العلم علیه وبه یقول الشافعی وسفیان والثوری واحمد واسحاق وقد صححه الحاکم وقال علی شرط الشیخین وابن حبان وقال الحنفیة والایجب القضاء بغلبة القیئ علیه وخروجه من فمه قل او کثر لانه یعسر ویعتبر وعلیه القضاء ویعتبر ابو یوسف فی افساده امتلاء الفم فی التعمد وفی عوده الی الداخل سهوا اعاده ان لم یعد لوجوب القضاء لانه اذا کان ملئ الفم یعد خارجا لانتفاء الطهارة به فیفسد الصوم واذا عاد حال کونه ملئ الفم یعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حکما ولا کذلک اذا لم یملأ فلا یفسد واعتبر محمد بن الحسن قصعة الصائم وفعله فی ابتداء القیئ وفی عوده سواء کان ملئ الفم او لم یکن لقوله علیه السلام من استقاء عمدا فعلیه القضاء

باب الحجامة والقيئ للصائم

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ نا مُعَاوِيَةُ
ابْنُ سَلَّامٍ نا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ
ابْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ إِذَاقَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا
يَخْرُجُ وَلَا يُولِجُ وَيُذْكَرُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ
أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ
الْفِطْرُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ
وَهُوَ

تفصيل بين القليل والكثير بصر من الفتح

صح س اذا کان ملئ الفم سواء عاد القیئ بعده او اعاده او لا بعد اعاده او لم یعد لوجود التعمد فیه واما اذا عاد القیئ فاعاده لا یفسد عند ابی یوسف اذا لم یعد لانتفاء التعمد فلا کفارة علیه وعند مالک ان اعاده فسد وان لم یعد لوجود التعمد فی الاول وعند محمد یفسد علی کل الاحوال لوجود التعمد فیه واما اذا عاد القیئ فاعاده لم یفسد عند محمد لانتفاء التعمد فلا کفارة علیه وعند ابی یوسف عاد او لم یعد لم یفسد اذا اعاد وان لم یعد ملئ الفم لا یفسد عند محمد اذا اعاد اهـ ف س

الألوكة
www.alukah.net

مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ نا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
وَٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ حدثنا أَبُو
مَعْمَرٍ نا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ نا أَيُّوبُ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ٱحْتَجَمَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ
حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ نا شُعْبَةُ
قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا ٱلْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ
تَكْرَهُونَ ٱلْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ
لَا إِلَّا

قال احتجم

كذا في اليونينية ثابت بصورة المرفوع وعليه فتحتان بصر

لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ ٱلضَّعْفِ وَزَادَ
شَبَابَةُ نا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب
الصَّوْمِ فِي ٱلسَّفَرِ وَٱلْإِفْطَارِ حدثنا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ نا سُفْيَانُ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ٱلشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ٱبْنَ أَبِي
أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ
رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ ٱنْزِلْ
فَٱجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ ٱلشَّمْسُ قَالَ ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ
لِي قَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱلشَّمْسُ
قَالَ ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ لِي فَنَزَلَ فَجَدَحَ

قوله فاجدح الخ اجدح وهما لغتان بمعنى واحد كما في القاموس

قوله الشمس نصب الشمس بفعل مقدر أي انظر وإن غاب القرص وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعا إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم فيحمل حديث ابن أبي أوفى على أنه علم غيبوبة القرص بالاجتهاد أو بإخبار من يثق به عن مشاهدة وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد بنحو حديث ابن أبي أوفى وفيه فنزل فجدح بنفسه وشرب ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم وأشار بيده قبل المشرق فقد تضمن هذا الحديث أنه أمر بالإفطار لما رأى الليل قد أقبل وأشار بيده قبل المشرق وأنه أفطر لما علم غيبوبة القرص وأنه أمر بالإفطار لما رأى الليل قد أقبل وأشار بيده قبل المشرق وأنه أفطر لما علم غيبوبة القرص فتأمل ذلك فإنه يزيل عنك الإشكال ويدفع عنك الاختلاف بين الأحاديث وبالله التوفيق

شبكة الألوكة www.alukah.net

لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا (اى الى المشرق واشار اليه لان الظلمة اول ما تقبل منه الا وقد يسقط العرض قس) ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ ٱللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ • تابعه جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ حدثنا مُسَدَّدٌ نا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو ٱلْأَسْلَمِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ ٱلصَّوْمَ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ ٱبْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

قوله اني اسرد الصوم ايجاما تابعه فغيره ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة وسلامة بنته للترجمة من حيث ان سرد الصوم تناول الصوم في السفر كما هو الاصل في الحضر امق س

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَرْجَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو ٱلْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَصُومُ فِي ٱلسَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ ٱلصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ

باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ ٱبْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه والطبراني من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه عن ابيه انه قال يا رسول الله اني اجد في نفسي القوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وفي رواية ابي داود وابن ماجه ان حمزة قال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله الكديد موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل ونحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين قدس

أي في غزوة الفتح قدس

إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى
بَلَغَ ٱلْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ
ٱلنَّاسُ قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ
وَٱلْكَدِيدُ مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ

باب

حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
نا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ
ٱلرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ
إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ ٱللَّهِ حَدَّثَهُ
عَنْ أُمِّ ٱلدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا
مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ
حَتَّى يَضَعَ ٱلرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ
مِنْ

قوله وكان بعد العصر كما في مسلم والظاهر قبل ان الناس عليهم الصيام ان الصيام قد شق عليهم وان بعضهم صام فقيل لهم ان الناس قد شق عليهم الصيام وانه يحتمل ان يكون بعضهم صام بعد العصر ولم يشق عليه الصيام فلم يفطر

قوله ما بين أي موضع كائن ما بين عسفان وقديد

قوله رسول الله ص

مِنْ شِدَّةِ ٱلْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ
إِلَّا مَا كَانَ مِنَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱبْنِ رَوَاحَةَ

باب قَوْلِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ
وَٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ لَيْسَ مِنَ ٱلْبِرِّ
ٱلصَّوْمُ فِي ٱلسَّفَرِ حدثنا آدَمُ نا
شُعْبَةُ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ
ٱلْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ
ٱبْنَ عَمْرِو بْنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ

أي في غزوة الفتح قدس

قوله وإن ما بيننا وبينه يوم وليلة وهذا إنما يكون لمن كان على راحلته وهذا يدل على أن العدو والسفر لم يكن في غزوة الفتح

قوله وإن ابن رواحة للترجمة من جهة أن الصحابة إنما أفطروا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر والإفطار لعلم الإمام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة في السفر

قوله ظلل عليه أي بشيء له ظل قدس

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالوا

فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ
فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

باب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ
وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ باب
مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

حدثنا

أي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر إذا بلغ ما الصائم هكذا المبلغ من المشقة ولا ينافي هذا الحديث لبعض بفعله الصوم في السفر ظاهر بدليل القائلين بأنه حرج عليه وأن روايته ليس من أمير السبب امسيام في اصسفر بإبدال اللام ميما في لغة أهل اليمن فهي في مسنده الإمام أحمد وأبي البخاري الفطر

بلغ

حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نا أَبُو
عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ أي في غزوة الفتح
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ
دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ
لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ
مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ
فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ
صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ

فِيهِ
لِيَرَاهُ

قوله إلى يديه أي منتهيا إلى اقتضى حديديه ولا بن عساكر كما في الفرع وأصله الذي فيه وعن أهاني في فتح الباري لابن رواه وأورده عن عوانه مسندا عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في الذي كشف والبرماوي فتحققت وعزاها

الذي كشف ابن السكن

قال وهو الأظهر

الأذان تقول

لفظة إلى في رواية الأكثرين

رواية الأكثرين على

أي في غزوة الفتح

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ نَسَخَتْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ
الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى
وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا
اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ
وَقَالَ

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ نَا الْأَعْمَشُ
نَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ نَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى
نَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمَضَانُ
فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ
كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ
مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ
فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا وَأَنْ تَصُومُوا
خَيْرٌ لَكُمْ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ
حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ نَا عَبْدُ الْأَعْلَى
نَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ فِدْيَةٌ
طَعَامُ مَسَاكِينَ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ

باب متى يقضى قضاء رمضان

وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقوله الله تعالى فعدة من أيام أخر وقال سعيد ابن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان وقال ابراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الاطعام إنما قال فعدة من أيام أخر

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير

نا يحيى عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم

باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة

حدثنا ابن أبي مريم نا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها

باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن إذا صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا أجاز

في يوم واحد

حدثنا محمد بن خالد نا محمد بن موسى ابن أعين نا أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمدا ابن

ابن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه • تابعه ابن وهب عن عمرو • رواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر حدثنا محمد ابن عبد الرحيم نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

آللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ
شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ
قَالَ فَدَيْنُ آللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى
قَالَ سُلَيْمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ
وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ
مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا سَمِعْنَا
مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ نا الْأَعْمَشُ
عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ
ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى آللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَقَالَ يَحْيَى
وَأَبُو

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ نا الْأَعْمَشُ عَنْ
مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى آللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَقَالَ
عُبَيْدُ آللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى آللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي
مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ وَقَالَ
أَبُو حُرَّةَ نا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
آللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا
صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا باب

ابن جبير

ابو حرة بزاي له حا مهملة وراء اسمه واصل
ابو عكرمة قاضي جبسنا ذا استشهد البخاري
عن عكرمة قال احمد بن حنبل منكر الحديث
هو ضعيف قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع
كذا قال ابو زرعة منكر الحديث ضعيف جدا

مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ ٱلصَّائِمِ وَأَفْطَرَ أَبُو
سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ
قُرْصُ ٱلشَّمْسِ حدثنا ٱلْحُمَيْدِيُّ
نا سُفْيَانُ نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ
عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ عَنْ
أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ
ٱللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ ٱلنَّهَارُ
مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ
فَقَدْ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ حدثنا
إِسْحَاقُ ٱلْوَاسِطِيُّ نا خَالِدٌ عَنِ
ٱلشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي
أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا
مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا
غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ
ٱلْقَوْمِ يَا فُلَانُ قُمْ فَٱجْدَحْ لَنَا
فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ
ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ لَنَا قَالَ
يَا رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ
ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ لَنَا قَالَ إِنَّ
عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ
لَنَا فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ ٱللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ

مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ باب
يُغْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ
حدثنا مُسَدَّدٌ نا عَبْدُ الْوَاحِدِ
سليمان نا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ
قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا
قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَنَزَلَ
فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ
أَقْبَلَ

قال ولاب العوتبي قال قبل لابن عباس وهو صنع فم أو

أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ
وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ
باب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ
حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
انا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ
النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ حدثنا
أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نا أَبُو بَكْرٍ عَنْ
سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ

فَاجْدَحْ لِي قَالَ لِي انْتَظِرْتَ
حَتَّى تُمْسِيَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ
لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ
مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

قوله فقد افطر الصائم خبر بمعنى الامر او افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا شئ مما يوكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه فإنه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا انما تبنى على المقاصد والايمان تعليق باللفظ ومقصود الحالف المطعومات اهـ ق س

بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ
بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ
لِهِشَامٍ

انقال لاحد الراويين عن الآخر قس

بُدٌّ من الفرع هل يلزم في الاشتقاق قس

اي من جهة الشارع قس

لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا

لا بد صح سكران اه ملخصا من قس

بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ

نشوان ممنوع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود وهو ان لا يكون المؤنث منه ذلك بتاء تانيث لانك لا تقول نشوانة للمؤنث انما تقول نشوى كذا حكي الزمخشري في مؤنثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران اه ملخصا من قس

صوام

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ نَا خَالِدٌ
ابْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ
قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى
قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا
فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ

وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي آخر لا رواهما البيهقي وضعفت النافية اهـ

بلغ

هل يشرع ام الاولى الترك الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي ان يأمرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورود هو مشهور مذهب المالكية فلا يكلفونهم الصيام وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح مذهبه عدم وجوبه عليه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده انتهى ق س

الشبكة العربية للألوكة www.alukah.net

كنا صائما فليصم قالت فكنا نصومه
بعد ونصوم صبياننا ونجعل
لهم اللعبة من العهن فاذا بكي
احدهم على الطعام اعطيناه
ذاك حتى يكون عند الافطار
باب الوصال ومن قال
ليس في الليل صيام لقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل ونهي
النبي صلى الله عليه وسلم
عنه رحمة لهم وابقاء عليهم
وما يكره من التعمق حدثنا
مسدد قال حدثني يحيى
عن شعبة قال حدثني قتادة
عن انس

قوله العهن الصوف المصبوغ اهـ ق س

قال العهن الصوف

قوله وما يكره اي وما يمكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به اهـ ق س

في اصول كثيرة حدثنا يحيى بن

٣٨

قوله اني اطعم واسقى اي حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ورجح اوان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بين هذا وبين ما قبله ان الصائم على ما قبل هذا يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ وعلى هذا يعطى القوة مع الشبع والري فلذا ضعف حال الصائم وبغوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها اهـ ق س بتصرف

عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا
قالوا انك تواصل قال لست
كاحد منكم اني اطعم واسقى او
اني ابيت اطعم واسقى حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوصال قالوا انك
تواصل قال اني لست مثلكم
اني اطعم واسقى حدثنا عبد
الله بن يوسف نا الليث حدثني

قال

اني كاحدكم

س

آبْنُ ٱلْهَادِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا
فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ
فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى ٱلسَّحَرِ قَالُوا
فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ
قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي
أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ
يَسْقِينِ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا انا عَبْدَةُ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
نَهَى

قوله حتى السحر بالجر يعني الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال أن الامساك بعد الغروب لا يجب اهـ قس

قوله يسقين بحذف الياء كالمصحف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها لقراءة يعقوب الحضرمي في الاية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط والرسم اهـ ق س

نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ
فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ
كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ
وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ

بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ ٱلْوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حدثنا أَبُو ٱلْيَمَانِ انا شُعَيْبٌ
عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْوِصَالِ فِي

قوله لم يذكر وفي نسخة الشيخ حمزة وامر تنعة قبل لم اكاتريي وليس عليها علامة ابي ذر ولا غيره وهي ساقطة من اصل القسطلاني

صح ط قال ابو عبد الله

صح ط اخبرني

الصوم فقال له رجل من المسلمين
إنك تواصل يا رسول الله
قال وأيكم مثلي إني أبيت
يطعمني ربي ويسقين فلما
أبوا أن ينتهوا عن الوصال
واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا
الهلال فقال لو تأخر لزدتكم
كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا

حدثنا يحيى نا عبد الرزاق
عن معمر عن همام أنه سمع
أبا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إياكم والوصال مرتين
قيل

قوله باب الوصال اي جواز الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل اهـ ق س

٤٠

قيل إنك تواصل قال إني
أبيت يطعمني ربي وسقين فاكلفوا
من العمل ما تطيقون باب
الوصال إلى السحر حدثنا إبراهيم
ابن حمزة حدثني بن أبي حازم
عن يزيد عن عبد الله بن
خباب عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل
فليواصل حتى السحر قالوا
فإنك تواصل يا رسول
الله قال لست كهيئتكم إني أبيت

لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِيَنِ

بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَرْفَقَ لَهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ نَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ

لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الْآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

فذكر ذلك له فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صدق سلمان
باب صوم شعبان حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك
عن أبي النضر عن أبي سلمة عن
عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم
فما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استكمل
صيام شهر إلا رمضان وما
رأيته أكثر صياما منه في شعبان
حدثنا

النبي

قوله فانه كان يصوم شعبان كله استشكل هذا مع قوله في الرواية الاولى وما رايته
اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان
المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصوم تارة
من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيا بلا صيام لكن يجـ
اكثر من سنة كذا قاله غير واحد انظر ق س

حدثنا معاذ بن فضالة نا هشام
عن يحيى عن أبي سلمة أن
عائشة رضي الله عنها حدثته
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم شهرا أكثر من
شعبان فإنه كان يصوم شعبان
كله وكان يقول خذوا من العمل
ما تطيقون فإن الله لا يمل
حتى تملوا وأحب الصلاة إلى
النبي صلى الله عليه وسلم
ما دووم عليه وإن قلت وكان
إذا صلى صلاة داوم عليها ..

الله

جـ كذا في اليونينية
بصر
من دوام ق س

باب ما يذكر من صوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره ... أي صومه التطوع وافطاره في خلال صومه الفرض قس

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله

في اصول كثيرة حدثنا به

صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته وقال سليمان عن حميد أنه سأل أنسا في الصوم حدثني محمد نا أبو خالد الأحمر نا حميد قال سألت أنسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته ولا مفطرا

هو ابن سلام

منصوب على أن أن مصدرية ومرفوع على أن أن مخففه من الثقيلة واسمها ضمير الشان وجملة لا يصوم خبرها تقرير

كذا في اليونينية بلا نقط وفي الفرع تراه وفي الهامش تراه لهذه الصورة بص

إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مِنَ ٱللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا
رَأَيْتُهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ
وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً
أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا شَمِمْتُ
مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً
مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ حَقِّ
ٱلضَّيْفِ فِي ٱلصَّوْمِ حدثنا إِسْحَاقُ
انا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نا عَلِيُّ نا
يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرِو
ابْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
دَخَلَ

قوله خزة في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا وقوله ولا شممت بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة تخطئون في فتحها تقعه في الصحاح بانفاقهما حكاها الفراء قال ومضارع الكسر اشم بفتح الشين والاخر اشم بضمها اهـ ق س

(من ريح من الفتح بصر)

قوله يعني ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو قال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب اي ان لضيفك عليك حقا اي تتفطر لاجله اينا سالة وبسطا اهـ ق س

٤٤

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ
يَعْنِي إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ
لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَقُلْتُ
وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ
نِصْفُ ٱلدَّهْرِ بَابُ
حَقِّ ٱلْجِسْمِ فِي ٱلصَّوْمِ حدثنا
ابْنُ مُعَاذٍ نا عَبْدُ ٱللَّهِ انا ٱلْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
ٱلرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ
ابْنُ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ

قلت

بلغ

ط محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله فان لجسدك عليك حقا بأن تريحه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما أكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها اهـ قس

عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر
أنك تصوم النهار وتقوم
الليل فقلت بلى يا رسول الله
قال فلا تفعل صم وأفطر وقم
ونم فإن لجسدك عليك حقا
وإن لعينك عليك حقا وإن
لزوجك عليك حقا وإن
لزورك عليك حقا وإن
بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة
أيام فإن لك بكل حسنة عشر
أمثالها فإن ذلك صيام الدهر
كله فشددت فشدد علي قلت
يا رسول الله إني أجد
قوة

ذكر في الفتح ان رواية الاكثر للكشميهني وان رواية غيره وان لعينيك بالتثنية

قوة قال فصم صيام نبي الله
داود عليه السلام ولا تزد
عليه قلت وما كان صيام نبي
الله داود عليه السلام قال
نصف الدهر فكان عبد الله
يقول بعد ما كبر يا ليتني
قبلت رخصة النبي صلى
الله عليه وسلم

باب صوم الدهر

حدثنا أبو اليمان
انا شعيب عن الزهري قال
أخبرني سعيد بن المسيب
وأبو سلمة بن عبد الرحمن
أن عبد الله بن عمرو رضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ
وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ
اللَّيْلَ مَا عِشْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ
قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ فَإِنَّكَ
لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ
وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا
وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ
إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ
إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ
قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا
فَذَلِكَ

فعد

(ولمسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته الخ ق س)

قوله وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لايكون كالمحقق وان الأجور تتفاوت بحسب تفاوت الصالح او المشقة في الفعل فكيف يوازي منه له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة منه له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد هنا اصل التضعيف والمثلية لاتقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا اهـ ق س

(قوله حق الاهل اي الاولاد والقرابة ق س)

فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ
فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ
ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ

بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ
أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ
وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا
لَقِيتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ
وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي فَصُمْ وَأَفْطِرْ
وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا
وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ
حَظًّا قَالَ إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ قَالَ ذلك
فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ وَكَيْفَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا
وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى (اي العدو)
قَالَ مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ قَالَ
عَطَاءٌ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا صَامَ

قوله لا ادري اي لا احفظ كيف جا ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد

لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ
بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ
يَوْمٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا غُنْدَرٌ
نا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ قَالَ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا
زَالَ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ
يَوْمًا فَقَالَ اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ
شَهْرٍ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا
زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ
بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حدثنا

آدم نا شعبة نا حبيب بن أبي
ثابت قال سمعت أبا العباس
المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم
في حديثه قال سمعت عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم إنك لتصوم
الدهر وتقوم الليل فقلت
نعم قال إنك إذا فعلت ذلك
هجمت له العين ونفهت له
النفس لا صام من صام الدهر
صوم ثلاثة أيام صوم الدهر
كله قلت فإني أطيق أكثر
من ذلك

من الشرح والكتابة من الأصل وفي بعضها
بعضها في بعض الأصول وفي بعضها
ي هذا ذلك وضعفت قال العيني والراجح
الأداء أصم النون من نهكته أحميه إذا أضعفته
النون وفتحها لالتقاء الساكنين وضم الهاء
ظاهر كلام عياض فتح النون وضم الهاء

قلت

نهكت نهكت

صنيع الرواية جعلها في الفتح
بتقديم الثلثة على الباء

قال فصم صوم داود
عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر
يوما ولا يفر إذا لاقى حدثنا
إسحاق الواسطي نا خالد عن خالد
الحذاء عن أبي قلابة قال أخبرني أبو المليح
قال دخلت مع أبيك على
عبد الله بن عمرو فحدثنا أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر له صومي فدخل علي
فألقيت له وسادة من أدم حشوها
ليف فجلس على الأرض وصارت
الوسادة بيني وبينه فقال
أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام

وكان
فطره على يوم هو مه فلم
يضعفه وهو عن لقاء
عدوه أقوى س

العدد الآتي يستغرق يوما

ابن شاهين
حدثني

ابن عبد الله

قوله مع أبيك هو زيد
ابن عمرو الجرمي فالخطاب
لأبي قلابة قي س

عن أبي في ح أصل

كما للاستثناء على عادته
الشريفة صلى الله
عليه وسلم وزاده
شرفا في س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ
خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ
قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ
عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ شَطْرَ ٱلدَّهْرِ صُمْ
يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا بَابُ
صِيَامِ أَيَّامِ ٱلْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ نَا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ
نَا أَبُو ٱلتَّيَّاحِ قَالَ
حَدَّثَنِي

تسعة
احد عشر
ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر
هذا باعتبار الليالي قاس
وهذا باعتبار الايام امرؤس

حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ ٱلضُّحَى
وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ بَابُ
مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى قَالَ
حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ٱبْنُ ٱلْحَارِثِ
نَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ
قَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ان لي خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين اي الذي يختص بخدمتك اهـ ق س

وَتَرَكْتُكِ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ
قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى
غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ
وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً قَالَ مَا هِيَ
قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ
خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي
بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا
وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ
مَالًا وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ
دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ
بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ انا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي
حُمَيْدٌ

حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ

حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ نا مَهْدِيٌّ
عَنْ غَيْلَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ
نا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ نا غَيْلَانُ
ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ
يَسْمَعُ فَقَالَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا
صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ
أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ

قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَعْقِلِ
الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ثَابِتٌ
عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَرَرِ
شَعْبَانَ باب صَوْمِ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَإِذَا اصبح صائما يوم الجمعة
فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ
قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ صَوْمِ

عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ
زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ حدثنا
نا أَبِي نا الْأَعْمَشُ نا أَبُو صَالِحٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ
أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا
قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ حدثنا مُسَدَّدٌ
نا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح وحدثني
مُحَمَّدٌ نا غُنْدَرٌ نا شُعْبَةُ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ
جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ
أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ
تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا
قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِي وَقَالَ
حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي
أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ
حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ

ظ ٥٣ س ٣ تصومي

يخص شيء س ٣

باب هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا
مِنَ الْأَيَّامِ حدثنا مُسَدَّدٌ نا يَحْيَى
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ
لِعَائِشَةَ

قوله قالت لا يتكمل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثنا من عموم قول عائشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسئول عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة من كل شهر سال عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا اهـ من ق س ٥٣

لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَخُصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا
قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ
يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيقُ

ل ايدائما

باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
حدثنا مُسَدَّدٌ نا يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ قال حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ
حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ
حَدَّثَتْهُ خ وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ أَبِي
النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

ص ٢٥٢ ج ٢ أن أم الفضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عمير مولى عبد الله بن العباس
عن أم الفضل بنت الحارث
أن ناسا تماروا عندها يوم
عرفة في صوم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بعضهم هو
صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فأرسلت إليه بعدح لبن وهو
واقف على بعيره فشرب منه
حدثنا يحيى بن سليمان نا ابن
وهب أو قرئ عليه قال أخبرني
عمرو وعن بكير عن كريب عن
ميمونة رضي الله عنها أن الناس
شكوا في صيام النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت
إليه بحلاب وهو واقف في
الموقف فشرب منه والناس
ينظرون باب صوم
يوم الفطر حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن ابن
شهاب عن أبي عبيد مولى
ابن أزهر قال شهدت العيد
مع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال هذان يومان
نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيامهما يوم فطركم
من صيامكم واليوم الآخر تأكلون

فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ حدثنا مُوسَى
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ نا وُهَيْبٌ نا عَمْرٌو
ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ
وَعَنِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنْ صَلَاةٍ
بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ باب
الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ حدثنا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مُوسَى انا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ
سَمِعْتُهُ

سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
نُهِيَ عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ
الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَالْمُلَامَسَةِ
وَالْمُنَابَذَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى نا مُعَاذٌ انا ابْنُ عَوْنٍ
عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ نَذْرًا أَنْ يَصُومَ
يَوْمًا مَا قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ الِاثْنَيْنِ
فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ
وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن صوم هذا اليوم حدثنا حجاج بن منهال نا شعبة نا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت أربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع

والما توقف ابن عمر في الفتيا لتعارض الأدلة عنده قال في فتح الذي ركشي في خاتمة الدماميني بل تعقبه ابن عمر عليها بأنه ليس كما ظنه احدهما بالنذر وهو العام والآخر بالعام وهو المنع من صوم العيد خاص انظر ق س

عن

تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي

هذا باب صيام أيام التشريق قال ابو عبد الله وقال لي محمد بن المثنى نا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى وكان أبوها يصومها حدثنا محمد ابن بشار نا غندر نا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن

قوله صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر وكثير العلماء وروي عن ابن عباس وعطاء انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده وسماها عطا ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم النفر بفتح النون والفاء وتشديد الراء الذي اهل منى يستنفرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات وايام منى وسميت بايام التشريق لانه لا تحر الاضاحي حتى تشرق فيها اي تنشر في الشمس اهـ من ق س

ط ٥ ب

التشريق بمني

ابوه

ابن ابي ليلى

هو سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمْ يُرَخَّصْ
فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ
لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ
إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ
مِنًى وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
مِثْلَهُ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ

تعويل قالا اي عائشة وابن عمر قس

فتح الحاء من الغرع بصد

فمن لم يجد

والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهي الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها اكثر اصحاب احمد اخيرا قال في المنهج وهي الصحيحة انتهى انظر قس

لا سس

سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ باب
صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ حدثنا
أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شِئْتَ صُمْ

ايو وان شا افطر قس

حدثنا أَبُو الْيَمَانِ انا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا
فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ

النبي ط

وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ حدثنا عَبْدُ
ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ
قُرَيْشٌ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ
صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ
رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ
حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
حُمَيْدِ

ان ط

في الجاهلية مجس ط

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ أَنَّهُ
سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ
عَامَ حَجَّ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ
ٱلْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ
رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ
وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا
صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ
فَلْيُفْطِرْ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ نا
عَبْدُ ٱلْوَارِثِ نا أَيُّوبُ نا عَبْدُ
ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ

مجس ط الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله هذا يوم نجي الله يوم بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منون ق س

عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمَدِينَةَ فَرَأَى
ٱلْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ
صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى ٱللَّهُ بَنِي
إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ
مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى
مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ
حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ
نا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ
عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقٍ
ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ
تَعُدُّهُ

هذا يوم صالح

ص

ع وفي رواية لمسلم فنحن نصومه

ليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا كما أجاب أصحابنا بحمل الأمر هنا على الاستحباب وليس صيامه تقربا والسلام

ق س

اليهود بمجرد

ذلك اهـ من ق س

ق س

أي تعظيما له والعيد لا يصام

اليهود عيدا قال النبي
صلى الله عليه وسلم فصوموه
أنتم حدثنا عبيد الله بن موسى
عن ابن عيينة عن عبيد الله
ابن أبي يزيد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم
يتحرى صيام يوم فضله
على غيره إلا هذا اليوم يوم
عاشوراء وهذا الشهر
يعني رمضان حدثنا المكي
ابن إبراهيم نا يزيد عن سلمة
ابن الأكوع رضي الله عنه قال

أي بمخالفة اليهود فالباعث لهم على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقة يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته او الوحي كما مر تقريره اهـ ق س

ثلاثي ٦ ٥ ابن أبي عبيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

أَمَرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي ٱلنَّاسِ
أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ ٱلْيَوْمَ
يَوْمُ عَاشُورَاءَ **باب**
فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ **حدثنا**
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ **نا** ٱللَّيْثُ عَنْ
عُقَيْلٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ مَنْ
قَامَهُ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ

قوله فليصم ٢ فتح اللام من الفرع اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ق س

استدل به على ان

قوله رمضان اي لفضل رمضان او لاجله او

عن رمضان اي وقع في رمضان او بمعنى في اه من ق س

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة التراويح ٥

اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته وحالكونه احتسابا طالبا للاجر لا قصد رياء ونحوه ق س

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **حدثنا** عَبْدُ
ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ **انا** مَالِكٌ عَنِ
ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
ٱلرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَٱلْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ٣ ثم كان الأمر على ذلك صح اصل

في خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ
خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

قال في الفتح فيه رد على الكشميهني والاصيلي

وفي القسطلاني ولغيرهما الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك اه

على ترك الجماعة في التراويح ق س

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
ابْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ
خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ
إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ
مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ
لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي
بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ
إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى
قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ
فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ
مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ
يُصَلُّونَ

قوله الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون قس

قوله نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر

يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ
عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ وَالَّتِي
يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي
يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ
وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ

ايي والفرقة التي ينامون عنها افضل من التي يقومون اخر الليل الخ ق س

هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اخر الليل على اوله لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا عدد الركعات التي كان يصليها ابي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة واما قول عائشة الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان ابي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فمحمله على قيام الليل

حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذٰلِكَ
فِي رَمَضَانَ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
نا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

قوله وذكر في رمضان ساقط من بعض النسخ وهذا الحديث بكامله هنا مختصرا لما تقدم في اخر ما مضى من اوله وشيا من اخره وقد ساقه تاما في باب من قام مع الامام حتى ينصرف من ابواب الوتر فانظر ايها التامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَلَمَّا قَضَى ٱلْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ
فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ
لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ
أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا
فَتُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله
عليه وسلم وَٱلْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ
حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ
أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا
كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ
فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ

من غير ايجاب
من ابواب التهجد ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى
بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم
فلما اصبح قال قد رايت الذي
صنعتم ولم يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان تفرض
عليكم وذلك في رمضان

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ
لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ ٱللَّيْلِ فَصَلَّى
فِي ٱلْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ
فَأَصْبَحَ ٱلنَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَٱجْتَمَعَ
أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ
ٱلنَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ
ٱلْمَسْجِدِ مِنَ ٱللَّيْلَةِ ٱلثَّالِثَةِ فَخَرَجَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ
ٱللَّيْلَةُ ٱلرَّابِعَةُ عَجَزَ ٱلْمَسْجِدُ عَنْ
أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ ٱلصُّبْحِ
فَلَمَّا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى
عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا
تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ
ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ
حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي
ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ
قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ
إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ
فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ
مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ
خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ
وَالرُّوحُ

وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ
كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ
الْفَجْرِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا كَانَ
فِي الْقُرْآنِ مِمَّا أَدْرَاكَ فَقَدْ
أَعْلَمَهُ وَمَا قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ
فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ نا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ
وَإِنَّمَا حَفِظْنَا مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ

باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر حدثني معاذ بن فضالة نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة

قوله التمسوها أي ليلة القدر قس

قوله تواطأت أي توافقت من المواطأة وهي الموافقة قال النووي ولا يلزم من تواطئهم في المنام وقوعها ليلة معينة عند الله تعالى ليعمل لها وقال في شرح التقريب ما حرم الله تعالى شيئا إلا لحكمة وقد تواطأت رؤيا المنامات على ليالي العشر الأواخر وقال ابن المنير في الحاشية وفيه تنبيه على أن الرؤيا لا تكون إلا في الليالي الوتر وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال مالك والكوفيون تكون في الوتر والشفع وقال ابن بطال وقد اختلف العلماء في ليلة القدر هل هي ليلة بعينها أو هي تنتقل في جميع ليالي السنة فذهب جماعة من العلماء إلى أنها تنتقل في جميع ليالي السنة وذهب آخرون إلى أنها ليلة بعينها لا تنتقل وهذا الحديث يدل على أنها تنتقل في ليالي العشر الأواخر وقد اختلف في ذلك على أكثر من أربعين قولا ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي اختلف في ليلة القدر على أكثر من خمسين قولا وقال ابن حجر في الفتح وقد ذكر ابن العربي في شرح الترمذي أكثر من أربعين قولا وقال ابن حجر في الفتح وقد ذكر ابن العربي في شرح الترمذي أكثر من أربعين قولا وقال ابن حجر في الفتح وقد ذكر ابن العربي في شرح الترمذي أكثر من أربعين قولا

فتحة ياء متحريها من الغرع بصر

قوله العشر الأوسط ذكره وكان حقه أن يقول الوسطى بالتأنيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر إلى مفرد الله ولفظه مذكر فيصح وصفه بالأوسط واما باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر ق س

سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا قال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا ومانرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت

قوله اريت من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما الرؤي علامتها وهو السجود في الماء والطين فسر به

قوله اني اسجد بصر من الغرة

اي قطعة رقيقة من السحاب ق س

اي حتى قطر الماء من سقفه فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال ق س بتصرف

رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي ٱلْمَاءِ وَٱلطِّينِ
حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ ٱلطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ

فِي ٱلْوِتْرِ مِنَ ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ فِيهِ
عُبَادَةُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا أَبُو سُهَيْلٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ
ٱلْقَدْرِ فِي ٱلْوِتْرِ مِنَ ٱلْعَشْرِ
ٱلْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي

ابن أبي

عن

الهمز في هذا الباب قاس

ٱبْنُ أَبِي حَازِمٍ وَٱلدَّرَاوَرْدِيُّ
عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ
ٱلْعَشْرَ ٱلَّتِي فِي وَسَطِ ٱلشَّهْرِ
فَإِذَا كَانَ حِينُ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ
لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ
مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَإِنَّهُ أَقَامَ
فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ ٱللَّيْلَةَ ٱلَّتِي
كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ ٱلنَّاسَ

ابن الهاد

التي وسط من الفتح بصـ
في بصـ حين برفع النون

قوله ويستقبل عطف على يمسي في س

قوله فإذا كان حين يمسي بنصب حين على الظرفية وإن جعلتها بمعنى الحين بالرفع أيضا اسم كان والذي في اليونينية وغيرها الأول في س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أُجَاوِرُ
هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ
هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ
مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ
أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا
فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ وَقَدْ
رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ
فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ
فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَبَصُرَتْ عَيْنِي
نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرِفُ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ
مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى نا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْتَمِسُوا وفي نسخة حدثني مُحَمَّدٌ انا عَبْدَةُ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ تَحَرَّوْا
لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
مِنْ رَمَضَانَ حدثنا مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ نا وُهَيْبٌ نا أَيُّوبُ

من الفتح بعد شيخه فليلبث

ثم ظاهر

ه‍ ا ـ هذا لفظ مسلم صلى الله عليه وسلم

قوله فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه ق س

بالافراد وهو تأكيد مثل قولك اخذت بيدي

الضمير في اليه اقيم مقام المتجه من تلك الجهة ق س

وفي نسخة تنظر بحذف احدى التاءين وسكون النون

هذا التوضيح ليس في بعض نسخ البخاري وكذلك في هامش نسخة الشيخ حمزة معتمد عليه اهـ

عن ابن

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم قَالَ الْتَمِسُوهَا
فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى
فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى
حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ
نا عَبْدُ الْوَاحِدِ نا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي
مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ فِي
الْعَشْرِ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي
سَبْعٍ يَبْقَيْنَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ
عَبْدُ

الأواخر تأنيث الآخر

قوله يعني ليلة القدر تابعوه أي تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله أحمد وابنه أبي عمر في مسنديهما وفي رواية عبد أبي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب اهـ قس

عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ
خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ حدثنا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ
نا حُمَيْدٌ نا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى فُلَانٌ
وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ
خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ
وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نا سُفْيَانُ
عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى

٦٦

مس

حدثني

حدثني

الراء في ليخبرنا ساكنة في اليونينية كما في بعض وصف

في طرس

المعلى أي الاجتهاد في العمل فيها اهـ قس

تلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محللان لذكر الله لا للغو فرفعت أي رفع بيانها أو علمها من قلبي بمعنى رفعت بركتها في تلك السنة وفي رواية مسلم رفعت للملائكة وقيل التاء في رفعت للليلة وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها وهذا يقتضي أن سبب الرفع النسيان لا للملاحاة وأجيب بأن النسيان أن يكون أنساه الله ذلك لمصلحة رفع ثقتين عن سببين أو أن الرؤيا في حديث أبي هريرة غير رؤيا عبادة فتكون ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر فتكون الملاحاة سببا للنسيان الذي هو سبب للرفع وحاصله الجمل على التعدد اهـ قس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ شَدَّ
مِئْزَرَهُ وَأَحْيَى لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ
أَهْلَهُ ۞ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الاعتكاف

باب ٥ (ابواب) الِاعْتِكَافِ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ وَالِاعْتِكَافِ فِي ٱلْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ

حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا

عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله: بسم الله الرحمن الرحيم

باب ٥ (ابواب) الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس أن نافعا

أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان

حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن

يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْهَادِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ
ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
ٱلرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَعْتَكِفُ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوْسَطِ مِنْ
رَمَضَانَ فَٱعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا
كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ
ٱللَّيْلَةُ ٱلَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا
مِنِ ٱعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ
مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ
وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ ٱللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا
وَقَدْ

قوله فاعتكف عاما مصدر عام يعال عام اذا سبح وعاما يعوم عوما فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته حتى ياتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى اذا كان الخ ق س

أَرَانِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ
مِنْ صَبِيحَتِهَا فَٱلْتَمِسُوهَا فِي ٱلْعَشْرِ
ٱلْأَوَاخِرِ وَٱلْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ
فَمَطَرَتِ ٱلسَّمَاءُ تِلْكَ ٱللَّيْلَةَ وَكَانَ
ٱلْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ ٱلْمَسْجِدُ
فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ
أَثَرُ ٱلْمَاءِ وَٱلطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ **باب** ٱلْحَائِضِ
تُرَجِّلُ ٱلْمُعْتَكِفَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
ٱلْمُثَنَّى **نا** يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ

سال ماء المطر من سقف المسجد اه قس

ای تشتغل وتشتغل اسی المعتکف ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم الراء وكسر الغين المعجمة
اي يميل فاس

عليه وسلم يصغي إليّ رأسه
وهو مجاور في المسجد فأرجله
وأنا حائض باب لا يدخل
البيت إلا لحاجة حدثنا قتيبة نا
ليث عن ابن شهاب عن عروة
وعمرة بنت عبد الرحمن أن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت وإن
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدخل علي رأسه
وهو في المسجد فأرجله وكان
لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا
كان معتكفا باب
غسل

اي لا يدخل منها

مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان قس

فسرها الزهري راويه بالبول والغائط قس

اي باب جواز غسل المعتكف قس

غسل المعتكف حدثنا محمد بن
يوسف نا سفيان عن منصور
عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم
يباشرني وأنا حائض وكان
يخرج رأسه من المسجد وهو
معتكف فأغسله وأنا حائض
باب الاعتكاف ليلا حدثنا
مسدد نا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله أخبرني نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن عمر سأل النبي صلى الله

اي يمس بشعره قس

حديثي

من حنين اخرق قس

اي بالجعرانة لما رجعوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فاوف بنذرك على سبيل الندب لعدم اهلية الكافر للتقرب اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر واستدل بهذا الحديث على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به كذا في عمدة القاري وفي نيل الاوطار عن الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم والمزني وابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وفي رواية سليمان الآتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزده على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ **باب**
اعْتِكَافِ النِّسَاءِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ
نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ نا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً
فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ
فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ
أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ
خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَتُ جَحْشٍ
ضَرَبَتْ

أي خيمة منسوبة او صوف لامن شعر وهو على عمود او ثلاثة قس

بنت

قوله آلبر بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون بهن اي متلبسا بهن فالبر مفعول اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر ترين من الاراءة بدل قوله ترون والضمير في ترون لأمهات المؤمنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والغاء الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن اهـ من قس

ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ مَا هَذَا
فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ
فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ
اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ""
باب الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ
حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
انا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ

معا البر ترون بهن س

اي مبالغة في الانكار بل عليهن حنيئة في اعتكافهن بل خلطات في ذلك المباهاة او التنافس الناشئ عن الغيرة او خاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن او الأعم والمنافقون يجمع الناس ويحضر

سقط قوله عن عائشة في رواية الكشميهني والسفي ٥ من الفتح بصر

اي اعتكف من شوال وقال فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم العيد وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداوه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله قس

أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ
الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ
خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ
وَخِبَاءُ زَيْنَبَ فَقَالَ أَلْبِرَّ
تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ
يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا
مِنْ شَوَّالٍ بَابُ هَلْ
يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى
بَابِ الْمَسْجِدِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ
انا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْبَرَتْهُ

أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ
فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً
ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا
يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ
الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ
مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكُمَا

إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا
سُبْحَانَ ٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَكَبُرَ
عَلَيْهِمَا فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ
ٱلْإِنْسَانِ مَبْلَغَ ٱلدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ
أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا

بَابُ ٱلِاعْتِكَافِ وَخَرَجَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ نا عَلِيُّ ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى ٱبْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ٱبْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ

بلغ

قوله بلغ اى كبلغ شدة الدم ووجه الشبه الاضلال وعدم الخلاص عنه الوسوسة اهـ من قاس

سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ
ٱلْقَدْرِ قَالَ نَعَمْ ٱعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْعَشْرَ
ٱلْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَخَرَجْنَا
صَبِيحَةَ عِشْرِينَ قَالَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ
عِشْرِينَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ
ٱلْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا فَٱلْتَمِسُوهَا
فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ فَإِنِّي
رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ
وَمَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ

رأيت
نسيتها
أني اسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْرْجِعْ
فَرَجَعَ ٱلنَّاسُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى
فِي ٱلسَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ
فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَسَجَدَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي ٱلطِّينِ وَٱلْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ
ٱلطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ
بَابُ اعْتِكَافِ ٱلْمُسْتَحَاضَةِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ
عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ ٱعْتَكَفَتْ مَعَ
رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ
فَكَانَتْ

ل
اثر س ص

ق ام سلمة ق س

فَكَانَتْ تَرَى ٱلْحُمْرَةَ وَٱلصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا
وَضَعْنَا ٱلطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ
تُصَلِّي بَابُ زِيَارَةِ ٱلْمَرْأَةِ
زَوْجَهَا فِي ٱعْتِكَافِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ٱبْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ٱللَّيْثُ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ
عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
ٱلْحُسَيْنِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ
زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ نَا هِشَامٌ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ

وضعت بلا تاء في اليونينية بصر

حسين ص س

ق لم يحدث ابو الاديبي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو ق س

بن يوسف ص

حسين ص س

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله فرحن اي الى منازلهن فقال عليه الصلاة والسلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب فخشي عليه الصلاة والسلام عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ ويشيعها اهـ ق س

أَنَّ زَوْجَهُ فَرُحْنَ فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ
حُيَيٍّ لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ
وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ فَخَرَجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا
فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا

قوله في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة يحيث تسكن فيها صفية ق س

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ ثُمَّ أَجَازَا وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ
فَقَالَا حُيَيٍّ قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ
الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ
أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا

قيل هما اسيد ابن حضير وعباد ابن بشر قس

قوله فقالا اي لانه عليه الصلاة والسلام لما قال تعالى اخبرهما بما قال لصفية بعد ان اجازهما ق س

قوله يجري الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب اهـ ق س

بَابٌ

هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

حدثنا

حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ

حدثني

الزهري

حسين

بنت حيي

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نا سُفْيَانُ
قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيٍّ
ابْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ
مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ
تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ وَرُبَّمَا قَالَ

حسين

قيل محمل على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان يتعمد للاخر او خص احدهما بالمشافهة دون الاخر او ان الزهري كان يشك فيه تارة يجعل الرجلان رجلا وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه آخر من حديث انس بالافراد اهـ ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

سُفْيَانُ هٰذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ قُلْتُ
لِسُفْيَانَ أَتَتْهُ لَيْلًا قَالَ وَهَلْ هُوَ
إِلَّا لَيْلٌ بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنِ
اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمٰنِ نَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ
عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ
فَإِنِّي رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي
أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَلَمَّا رَجَعَ
إِلَى مُعْتَكَفِهِ قَالَ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمَطَرَتْنَا
فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ
السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ
الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ
عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ
وَالطِّينِ بَابُ الِاعْتِكَافِ
فِي شَوَّالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ وَإِذَا صَلَّى
ٱلْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ ٱلَّذِي ٱعْتَكَفَ
فِيهِ قَالَ فَٱسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ
أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ
قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ
فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ
بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ ٱلْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ
فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ
فَقَالَ

كذا في اليونينية رمضان مصروف وصف وبصه ط هـ ط حل ح

الغداة ص س ط

قوله ما حملهن على هذا البر بالرفع فما نافية والبر فاعل حمل وما استفهامية والبر بالنصب الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر اي كائن او حاصل ق س

فَقَالَ مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا ٱلْبِرِّ
ٱنْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا فَنُزِعَتْ
فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى ٱعْتَكَفَ
فِي أَخِرِ ٱلْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ

بَابُ

مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا ٱعْتَكَفَ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ
عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ
ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ
ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ أَنْ
أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ
فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ

أي القباب

أي الصبح

وهو موضع خيمته

أي يتعبده عليه السلام ق س

باب على المعتكف س

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنذرك س

وسلم أوف نذرك فاعتكف
ليلة باب إذا نذر في
الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم
حدثنا عبيد بن إسماعيل
نا أبو أسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر أن عمر
رضي الله عنه نذر في الجاهلية
أن يعتكف في المسجد الحرام
قال أراه قال ليلة قال له
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أوف بنذرك باب
الاعتكاف في العشر الأوسط
من رمضان حدثنا عبد الله
ابن

فقال صح س

ابن أبي شيبة نا أبو بكر عن أبي
حصين عن أبي صالح عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما
كان العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين يوما باب
من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن
يخرج حدثنا محمد بن مقاتل
أبو الحسن نا عبد الله انا الأوزاعي
قال حدثني يحيى بن سعيد
قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها أن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ
رَمَضَانَ فَٱسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ
لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ
تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ
زَيْنَبُ ٱبْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ
فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى
ٱنْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ
فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةَ
وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْبِرَّ
أَرَدْنَ بِهٰذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ فَرَجَعَ
فلما

بنت

فأبصر الأبنية

فَلَمَّا أَفْطَرَ ٱعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

بابُ ٱلْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ ٱلْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ ٱبْنُ مُحَمَّدٍ نا هِشَامٌ انا مَعْمَرٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ابن يوسف

كتاب البيوع وقول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم

ابن محمد

قوله وابتغوا من فضل الله أي رزقه وهذا أمر إباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين رواه ابن أبي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة ق س

باب ما جاء في قول الله تعالى

فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم حدثنا أبو اليمان نا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو

لقضاء حق الحكم ق س

إلى آخر السورة ط س صح

وهكذا التخريج في اليونينية

أي في الخطبة وكان ذلك في أوائل وجود الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد اهـ ق س

قوله والله خير الرازقين أي لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت ... اهـ ق س

في بعض الأصول أخبرنا شعيب

[illegible]

وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأشهد إذا غابوا

قال الهروي ... صفقا لأنهم كانوا يتصافقون بالأيدي ... [illegible] ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَكَانَ يَشْغَلُ
إِخْوَتِي مِنَ ٱلْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ
وَكُنْتُ أَمْرَأً مِسْكِينًا مِنْ
مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ
يَنْسَوْنَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ أَنَّهُ لَنْ
يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى
أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ
إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ
فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا
قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا

قوله من مساكين الصفة التي كانت منزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوي قوله فبسطت نمرة هي كساء ملون كانه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط اه من ق س

فتح الهمزة من الفرع وضمها

وقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة في حديث ابي هريرة ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يسمع كلمتين مما افرض الله تعالى على عباده يبتغي بهما وجه الله تعالى يتعلم ويعلم الناس الا دخل الجنة وشفع فيمن يشفع فيه من الناس صححه ابن السكن وغيره وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط رواه ابن ماجه بسند حسن ولفظه من حفظ على امتي اربعين حديثا مما ينفعهم امر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيها وكنت له شفيعا وشهيدا

إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ
رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ حدثنا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ نا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَمَّا
قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ
ٱللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ
فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ إِنِّي أَكْثَرُ
الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ
مَالِي وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ
نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ

أي أحفظ ما ذكر بعد النسيان وكان ذلك بعد ان دعا صلى الله عليه وسلم لابن عوف بالبركة في ماله وولده كما في ق س وفي الحديث دليل على جواز الدعاء بالنسيان لمن ينسى ما ذكر بعضهم اه ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

تَزَوَّجْتَهَا قَالَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ
لَا حَاجَةَ لِي فِي ذٰلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ
فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ قَيْنُقَاعَ
قَالَ فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ
فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ قَالَ ثُمَّ تَابَعَ
الْغُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ
عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجْتَ
قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ قَالَ امْرَأَةً
مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُقْتَ
قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ
نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ
بِشَاةٍ

بِشَاةٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ
نَا زُهَيْرٌ نَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ
الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ
فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ
وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى فَقَالَ
لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أُقَاسِمُكَ مَالِي
نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ قَالَ بَارَكَ
اللّٰهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي
عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ حَتَّى
اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَأَتَى
بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ

مَاشَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَهْيَمْ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ
تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ
قَالَ مَاسُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ نَوَاةً
مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ
ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

حدثني حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نا سُفْيَانُ
عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ
وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا
فِيهِ فَنَزَلَتْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَنْ

قوله مهيم كلمة يستفهم بها اي ماشانك قس

اي لطخ قس

اي صفرة طيب او خلوق انظر قس

قوله ومجنة هو سوق هجر قال البكري على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان آخر ذي القعدة وقيل عشرة ايام والفرق بينه وبين عكاظ ان ذا المجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة اهـ قس

اي اجتنبوا الاثم والمعنى ليس عليكم جناح في التجارة في الحج قس من الاتم

اي عطاء من ربكم قامنه بريد الزجر والتجارة في مواسم الحج قس

اي كذلك بزيادة ما وهو مواسم الحج وهي شوال وذو القعدة وثلث ذي الحجة على المشهور قس

اي ليس فيما يتجر به وليس بقرآن اهـ قس

على مقابلة على البصريين

ضبط الباب بالفتحة من الفرع من بعد

أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي
مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ

بَابُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ
الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ
بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نا
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ
الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح حدثنا ابو فروة ط س ابن بشير ح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحدثني

حدثنا عبد الله بن محمد نا ابن عيينة عن أبي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك أن

أن يواقعه باب تفسير المشبهات وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك حدثنا محمد بن كثير انا سفيان انا عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين نا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه فأعرض عنه وتبسم النبي صلى الله

قال كيف وقد قيل وكانت
تحته ابنة أبي إهاب التميمي
حدثنا يحيى بن قزعة نا مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص
عهد إلى أخيه سعد بن أبي
وقاص وقال ابن أخي قد عهد
إلي فيه فقام عبد ابن زمعة
فقال أخي وابن وليدة أبي
ولد على فراشه فتساوقا إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال
سعد يا رسول الله ابن أخي

كان قد عهد إلي فيه فقال
عبد بن زمعة أخي وابن
وليدة أبي ولد على فراشه
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد
ابن زمعة ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم قال لسودة
بنت زمعة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم احتجبي
منه لما رأى من شبهه بعتبة
فما رآها حتى لقي الله
حدثنا
أبو الوليد نا شعبة قال أخبرني

قوله فيجب الصنعة فعل هذه فيما لها حتى لقي الله عز وجل والاحتياط لدينه في ظاهر الحكم وفيه جعل الاستلحاق العارف نسبا للوريث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذا لم يعتبر الشبه في سودة وان الاحتجاب منه يقتضي انه لا يحتجب من اخيه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة ما اشتبهت الحلال من وجه واحرام من اخر هو قس

عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي ٱلسَّفَرِ عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْمِعْرَاضِ فَقَالَ
إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ
بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ
قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي
وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى ٱلصَّيْدِ
كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي
أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ
عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى ٱلْآخَرِ

فقتل

باب مَا يُتَّقَى مِنَ
ٱلشُّبُهَاتِ حدثنا قَبِيصَةُ نا سُفْيَانُ
عَنْ

١٥

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ
فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا
وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجِدُ تَمْرَةً
سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي باب
مَنْ لَمْ يَرَ ٱلْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا
مِنَ ٱلْمُشْتَبِهَاتِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ
نا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ
عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ شُكِيَ
إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ٱلرَّجُلُ يَجِدُ فِي ٱلصَّلَاةِ شَيْئًا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا حَتَّى يَسْمَعَ
صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا وَقَالَ ابْنُ
أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَا وُضُوءَ
إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ
الصَّوْتَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ
الْعِجْلِيُّ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الطُّفَاوِيُّ نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي
أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ

باب

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا

حدثنا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ نا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا

باب

مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

حدثنا آدَمُ

نا ابن أبي ذئب نا سعيد المقبري
عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يأتي على الناس زمان لا يبالي
المرء ما أخذ منه أمن الحلال
أم من الحرام **باب** التجارة
البرّ بالضم عند س
البرّ في البرّ وقع له رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله. وقال
قتادة كان القوم يتبايعون
ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حقّ
من حقوق الله لم تلهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدّوه
إلى الله **حدثنا** أبو عاصم عن ابن
جريج

تعليق بهامش الأصل: ما يجب من الصدقة في التجارة وما يعين عليها

قوله عن ذكر الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن يقيموها كما أمرهم الله وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها انظر س

جريج قال أخبرني عمرو بن
دينار عن أبي المنهال قال كنت
أتجر في الصرف فسألت زيد بن
أرقم رضي الله عنه فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثني الفضل بن يعقوب **نا**
الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني
عمرو بن دينار وعامر بن مصعب
أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت
البراء بن عازب وزيد بن أرقم
عن الصرف فقالا كنا تاجرين على
عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسألنا رسول الله صلى الله

هكذا السقوط على لفظ عنه في نصر وصف والمراد سقوط التوضيئة كما في نحم ١٩ حمزة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ
إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ
كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ بَابُ
الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ وَقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ
أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ
أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ
عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ
مَشْغُولًا فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى
فَفَرَغَ

نسيأ — أي متأخرا قس

فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا
لَهُ قِيلَ قَدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ فَقَالَ
كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ فَقَالَ تَأْتِينِي
عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ فَانْطَلَقَ إِلَى
مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا
لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا
أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَذَهَبَ
بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ
عُمَرُ أَخْفَى عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي
الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوجَ
إِلَى تِجَارَةٍ بَابُ التِّجَارَةِ

قوله فدعاه اي وقال له لم رجعت فقال ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حيث لم يؤذن للمستاذن اه قس

مجالس

أبو سعيد بذلك قس

هذا ط

فَقَضَى حَاجَتَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

بَابُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقَالَ قَتَادَةُ كَمَا ذَمَّ الْقَوْمَ يَتْجُرُونَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا

قوله وساق الحديث وباقي بتمامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه مخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر

قوله تخر اي تشق السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل تمخرت السفينة

قوله في البحر وقال مطر لا بأس به وما ذكره الله في القرآن إلا بحق ثم تلا وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله والفلك السفن والجميع الواحد والجمع سواء وقال مجاهد تمخر السفن الريح ولا تمخر الريح من السفن إلا الفلك العظام وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل خرج في البحر فقضى

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْجُمُعَةَ فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ
عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ا
انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا

كذا هاتان كلمتا التخريجتان في اليونينية من بعد تعالى بصر

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ

الى من حلال او جيادة وعن مجاهد المراد به التجارة ف ش

حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نا
جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ
الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ
كَانَ

كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا
بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ
لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا

حدثني يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ نا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ
مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ
فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ

فلها

بَابُ

مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ
نا حَسَّانُ نا يُونُسُ نا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسٍ

هكذا علامة الخاء والنون في بعض نسخ الكرماني كما تقدم قريبا

قال محمد هو الزهري

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ابو اليسع بكسرة تحت العين لانه مصروف لوجود ال وان كانت زائدة ولم يظهر التنوين لانه لا يصاحب ال والحاصل ان ما لا ينصرف اذا اضيف او دخل ال يكون باقيا على منعه من الصرف وهو اختيار جماعة وهو مبني على ان الصرف هو التنوين فقط وهو مفقود مع ال والاضافة وانما هو بالكسرة لامن دخول التنوين فيه وظاهر صنيع الاشموني ان هؤلاء يقولون بالمنع وان زالت منه احد العلتين الغير عيتين كقوله رايت الوليد بن اليزيد مباركا فالمزيد احد علتيه العلمية والعلم لا يضاف ولا تدخل عليه ال حتى ينكر والوجه لقول هؤلاء الاستصحاب الاصل وذهب جماعة الى انه منصرف مطلقا نظرا الى ان القائل بهذا المذهب يقول الصرف هو التنوين ولم يظهر لوجود ال او الاضافة ويحتمل ان يقول هو مجرور بالكسرة والتحقيق ما اختاره ابن مالك في تكملته على مقدمة ابن الحاجب انه اذا زالت منه علة فقضية قول سيبويه وجمهور النحويين انه منصرف وهو اختيار ابي حيان والشلوبين وابن عصفور وابن مالك في الوجه الاول من وجهين ذكرهما في شرح الكافية الشافية وعلم مما تقرر ان اليسع من قوله ابو اليسع واليزيد من قوله ابن اليزيد مجروران بالكسرة واذا كانت الزائدة عند من يقول بصرفه

دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ حدثنا مُسْلِمٌ
نا هِشَامٌ نا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح وس حدثني
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ
نا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ نا هِشَامٌ
الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ
وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا
لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ
وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ
سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَمْسَى عِنْدَ
آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ
لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ
فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ بَابُ
شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالنَّسِيئَةِ حدثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ
نا عَبْدُ الْوَاحِدِ نا الْأَعْمَشُ قَالَ
ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ
فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى
طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ
دِرْعًا

شبكة الألوكة www.alukah.net

صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ

لَتِسْعَ نِسْوَةٍ **باب** كَسْبِ

الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ **حدثنا**

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ

الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ

قَالَ لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي

لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي

وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ

آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ

لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ **حدثني** مُحَمَّدٌ **نا**

عَبْدُ

ط
اخبرني

وَأَحْتَرِفُ

حد ثنيه اصل

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ **نا** سَعِيدٌ

قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ

قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ يَكُونُ

لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ

رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ

ابْنُ مُوسَى **انا** عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ

الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

ابن يونس

النبي

مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ
أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ
اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ حدثنا يَحْيَى
ابْنُ مُوسَى نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
انا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ نا أَبُو
هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دَاوُدَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ
عَمَلِ يَدِهِ حدثنا يَحْيَى بْنُ
بُكَيْرٍ نا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ
مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
أَنَّهُ

٦٣

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ
يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى
ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ
أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ
حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى نا وَكِيعٌ
نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ
أَحْبُلَهُ بَابُ السُّهُولَةِ
وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ

طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ عن س

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ نا أَبُو

غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قال

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُنْكَدِرِ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال رَحِمَ ٱللَّهُ رَجُلًا

سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا ٱشْتَرَى

وَإِذَا ٱقْتَضَى باب مَنْ

أَنْظَرَ مُوسِرًا حدثنا أَحْمَدُ بْنُ

يُونُسَ نا زُهَيْرٌ نا مَنْصُورٌ

أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ

قَالَ

قوله تلقت الملائكة روح رجل اي استقبلتها عند الموت قالوا اي الملائكة اعملت بهمزة الاستفهام من الخير شيأ زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت آمر فتياني ان ينظروا اي يمهلوا ويتجاوزوا اي يتسامحوا في الاستيفاء عن الموسر كذا في اليونينية ليس فيها ذكر

٩٤

قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتِ ٱلْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا أَعَمِلْتَ مِنَ ٱلْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ أُمَرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ ٱلْمُوسِرِ قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى ٱلْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ ٱلْمُعْسِرَ وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ أُنْظِرُ

وهذا موافق للترجمة

المعسر وكذا فيما وقفت عليه في الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها لكذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله يتجاوزوا ولكنه يخالف الترجمة من انظر معسرا فيقتضي ان المعسر يتعلق بقوله

قال ابو عبد الله

ويتجاوزوا اي يتسامحوا في الاستيفاء

كان حالا بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه اه ق س بشرف

قوله في الصفحة قبل كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الأشج قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالا فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي

الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ
وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ
عَنْ رِبْعِيٍّ فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ
وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

حدثنا هِشَامُ
ابْنُ عَمَّارٍ نا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ نا الزُّبَيْدِيُّ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ تَاجِرٌ
يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا
قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ
لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ
عَنْهُ

قوله بيع المسلم المسلم بنصب بيع على أنه مصدر من غير فعله لأن معنى البيع والشرا متقاربان أو منصوب بنزع الخافض أي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع ويجوز رفع بيع خبر مبتدأ محذوف

بَابٌ إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ

وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا وَيُذْكَرُ عَنِ
الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَتَبَ لِي
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَّاءِ
ابْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ لَا دَاءَ
وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ. وَقَالَ
قَتَادَةُ الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ
وَالْإِبَاقُ وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ
إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ
خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ فَيَقُولُ
جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ جَاءَ الْيَوْمَ

كذا في اليونينية آري بالمد مشددة مضمومة ضمة مشكوكا فيها في الأصل وبين الكلمة كلها في الهامش وأوضح الضمة وكذا هو في الفرع مضبوط بضمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله في الصفحة قبل هذه يسمي أري بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود علي البعض المتقدم وأري بفتح الهمزة المدودة وكسر الراء وتشديد التحتية علي المشهور وفي اليونينية رفع الياء وهو مربط الدابة او حبل يدفن في الارض ويبقى طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لعظم دوابه يعني انه كان الاصل يسمي أري دوابه ووجهه في المصابيح بانه من حذف المضاف اليه واقامة المضاف عليه حاله او علي حذف الالف واللام اي يسمي الأري اي الاصطبل كانه كان فيه يسمي آريه ولابي ذر الهروي اري بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى الظن والصواب الاول وهو الذي في الغرع واصله لغير وقد بين ذلك ما رواه الصواب ابن ابي شيبة عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبله دوابه انه خراسان الخ ام من قوس

من سجستان فكرهه كراهية شديدة وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه الى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا

وكذبا محقت بركة بيعهما

باب بيع الخلط من التمر

حدثنا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم

باب ما قيل في اللحام والجزار

حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش قال حدثني شقيق عن ابي مسعود

قوله كنا نرزق اي نعطى تمر الجمع قس

اي من انواع متفرقة او هو نوع من ردئ التمر ق س

اي لا تبيعوا صاعين الخ

اي ابراهيم

اي ابا ضمضم من الغفلي والحداء ليس من الغفلي ولا من الحداء

اي الحلبي من الحلبيين

اي من الحلبيين

اي ابا مسعود

اي هذا الخلط لا يقدح لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر ق س

قال جاء رجل من الأنصار يكني
أبا شعيب فقال لغلام له قصاب
اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني
أريد أن أدعو النبي صلى الله
عليه وسلم خامس خمسة فإني
قد عرفت في وجهه الجوع
فدعاهم فجاء معهم رجل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
إن هذا قد تبعنا فإن شئت
أن تأذن له فأذن له وإن شئت
أن يرجع رجع فقال لا بل قد أذنت
له باب ما يمحق
الكذب والكتمان في البيع حدثنا
بدل

هو مرفوع في اليونينية بخط الأصل ونبه على ذلك في الفرع وكتبه بالحمرة والرفع من طغيان القلم والله أعلم بصح

وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى قاسقادا الى كل وخرج مغيرا اه من قس

بدل بن المحبر نا شعبة عن
قتادة قال سمعت أبا الخليل
يحدث عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا
فإن صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا
محقت بركة بيعهما باب
قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة
واتقوا الله لعلكم تفلحون

كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل أجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فاذا قضاه اخذ والا زاد في المدة وزاد في الدين فالقدر هكذا كل عام فربما يضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا قس

الآية

حدثنا آدم نا ابن أبي ذئب نا سعيد
المقبري عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليأتين
على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ
المال أمن الحلال أم من حرام باب
آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله
تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون
إلا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ذلك بأنهم
قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل
الله البيع وحرم الربا فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف وأمره إلى الله
ومن

ومن عاد فأولئك أصحاب
النار هم فيها خالدون حدثنا
محمد بن بشار نا غندر
نا شعبة عن منصور عن أبي
الضحى عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها لما نزلت آخر البقرة
قرأهن النبي صلى الله عليه
وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة
في الخمر حدثنا موسى بن إسماعيل
نا جرير بن حازم نا أبو رجاء
عن سمرة بن جندب رضي
الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم رأيت الليلة

رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ
مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى
أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ
قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ
بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ
الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ
أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ
فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ
لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ
كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ
الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا

بَابُ مُوكِلِ الرِّبَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

قوله فيه رجل قائم اي في النهر رجل قائم وقوله وعلى وسط النهر اي وهو على وسط النهر حذف المبتدا المقدر وهو والجملة حالية ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله رجل بين يديه حجارة لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر في اخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر في رواية

على وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدا حذف خبره تقديره على الشط او هناك بين يديه الخ والجملة حالية سواء كان قبل رجل واو اولا وعند ابن السكن وعلى شط النهر رجل بابدال وسط بشط اه ق س بتو ضيح

ط لفعول من كذا اني البونينية وابصرهما غير لفظ الجلالة في الفرع صف

اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا
إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا
فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ
لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِنْ
كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ
وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ. وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ
فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ
مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ. قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ نا شُعْبَةُ

الى قوله وهم لا يظلمون

قوله عبدا احجاما لم يسم زاد المؤلف في اخر البيع من وجه اخر عن شعبة فامر بحاجمه فكسرت وقوله عن ثمن الكلب ولو معلما وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانما تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا قس

عن عون بن أبي قال رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم

حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب إن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله

قوله عبدا حجاما اي لا يعرف الا الحجامة وليس فيه ان الحجامة مكروهة قس

فامر من بحاجمه فكسرت ه

قوله ثمن الكلب اي ولو معلما خلافا لابي حنيفة قس

قوله ونهى عن فعل اكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان في الفعل قس

قوله والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه قس

الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة

باب ما يكره من الحلف في البيع

حدثنا عمرو بن محمد نا هشيم انا العوام عن إبراهيم ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

باب ما قيل

الآية

منفقة ممحقة عند ابي اليسر بنصب الاولى وجر الثانية بغير تنوين في الاصل والتي في الاصل بضم الميم الاولى وكسر الثانية والتي في الفرع التي في الاصل وجعل في الفرع الاولى ممحقة والثانية منفقة

للتحريم ان كان لا ولغيره ان كان ك قاله ابن حجر قس

أعطي ه

يعط ه

اي لقد دفع له فيها من المشترين الذين يسومونها لاجل شرائها ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين قس بتصرف

قوله يشترون اي يستبدلون

اي متاع الدنيا زاد ابو ذر الاية وتمامها ولهم عذاب اليم وقيل نزلت في تنافع كان بين اشعث بن قيس وبين رجل من اليهود في ارض فجحده اشعث فقدمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال للاشعث الك بينة قال لا فقال لليهودي احلف فقال اذا يحلف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على مال اخيه ليقتطعه لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله ان الذين يشترون الخ فبعث اشعث الى اليهودي فدفع اليه ارضه قس

اي كذبا والادنا اي الخسيس وهو ما يحلف عليه

اي بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات قس

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الصواغ وقال طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال
النبي صلى الله عليه وسلم
لا يختلى خلاها وقال العباس
إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم
فقال إلا الإذخر حدثنا عبدان
انا عبد الله انا يونس عن ابن
شهاب قال أخبرني علي بن
حسين أن حسين بن علي رضي
الله عنهما أخبره أن عليا قال
كانت لي شارف من نصيبي
من المغنم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم أعطاني شارفا من
الخمس

الحسين عليه السلام

قوله من الخمس بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها اهـ قس

الخمس فلما أردت أن أبتني
بفاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعدت
رجلا صواغا من بني قينقاع
أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت
أن أبيعه من الصواغين
وأستعين به في وليمة عرسي
حدثنا إسحاق نا خالد بن عبد
الله عن خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن الله حرم
مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد

فأتي

١ قس واخرجه احمد وغيره قاله في الفتح

أُحِلَّتْ

قوله لا يختلى ابى لا يقطع حشيشها الرطب ق س

ت محمد ط

بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ
نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ
شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا
يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ وَقَالَ
عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْإِذْخِرَ
لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا
فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَالَ عِكْرِمَةُ
هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ
أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ
مَكَانَهُ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ
خَالِدٍ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا

أي لا يقطع ق س

بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

حدثني

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ

قوله لطائف على الجمع والحداد الواحد حداد شعلة عطف ا المؤلف احدادا على القين لان القين احدادا ولا غير وقوله منفية منفية الضمير راجع الى القين باعتبار ما صدق عليه من الافراد اى لا يوجد فيها قين ولا حداد ولا غيرهما الا طارئا ح وقوله فيها اى فى المدينة ح وقوله لا تتخذ عند القبور اى لا تتخذ قبورنا عند القين والحداد ح ق س

عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ
عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ
ابْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ
قَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ
بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُلْتُ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ
ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ
وَأُبْعَثَ فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا
فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي
كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا
وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ

قوله ابن وائل بالجر هو العاص بدل من ابن وائل ق س وفى الصغير هو بدل من العاص تحت الياء بدلا

جواب عند ط يعنى فيكون منصوبا بعد فاء السببية وعبارة ق س بالنصب عند ابى ذر على الجواب وللغير فاقضيك بالسكون اهـ

عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا الى باب ذكر
الْخَيَّاطِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
انا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ
خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ
الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ
دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ
حَوَالَيِ

حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ
أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ باب
ط ذِكْرِ لَأْسِ النَّسَّاجِ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
نا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ
سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ
امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ
فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ
فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِيَّ أَكْسُوكَهَا
فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا
وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ

فقال منسوجة

أي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب ق س

محتاج

هو عبد الرحمن بن عوف ق س

يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَكْسِنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ
فَجَلَسَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي ٱلْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ
أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ ٱلْقَوْمُ
مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ لَقَدْ عَلِمْتَ
أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ ٱلرَّجُلُ
وَٱللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي
يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ

بَابُ ٱلنَّجَّارِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
ٱبْنُ سَعِيدٍ نَا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ قَالَ أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ ٱلْمِنْبَرِ
فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ

النجارة

ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ ٱمْرَأَةٍ
قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ
ٱلنَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ
عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ ٱلنَّاسَ فَأَمَرَتْهُ
يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ ٱلْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا
فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا
فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا
خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى نَا عَبْدُ ٱلْوَاحِدِ
أَبْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱمْرَأَةً
مِنَ ٱلْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ

بالجزم عنده فيهما
فأمره بعملها

في اليونينية نون ابن مكسورة وفي الفرع مضمومة صف

قوله قال ان شئت وفي السابعة انه عليه الصلاة والسلام بعث اليها ان مري فيحتمل انه بلغها انه عليه الصلاة والسلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بداته بقولها الا اجعل لك شيأ تقعد عليه فقال لها مري غلامك اهـ ق س

الله الا اجعل لك شيأ تقعد عليه
فان لي غلاما نجارا قال ان شئت
قال فعملت له المنبر فلما كان
يوم الجمعة قعد النبي صلي
الله عليه وسلم علي المنبر الذي
صنع فصاحت النخلة التي كان
يخطب عندها حتي كادت ان
تنشق فنزل النبي صلي الله
عليه وسلم حتي اخذها فضمها
اليه فجعلت تئن انين الصبي
الذي يسكت حتي استقرت قال
بكت علي ما كانت تسمع من الذكر

كانت

الارمام

باب شراء الحوائج بنفسه

وقال

١٠٥

وقال ابن عمر رضي الله عنهما
اشتري النبي صلي الله عليه
وسلم جملا من عمر وقال عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنها جاء مشرك بغنم فاشتري
النبي صلي الله عليه وسلم منه
شاة واشتري من جابر بعيرا

واشتري ابن عمر رضي عنهما بنفسه

حدثنا يوسف بن عيسي نا ابو
معاوية نا الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت اشتري رسول
الله صلي الله عليه وسلم من
يهودي طعاما بنسيئة ورهنه

فائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم ان مقاطعة ذكر يقدح في المروءة ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذرعه بالعين والمعجمة ذات الفحول ق س

دِرْعَهُ **بَابُ** شِرَاءِ الدَّوَابِّ
وَالْحَمِيرِ وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً
أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ
قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ وَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ
يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا **حدثنا** مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ **نا** عَبْدُ الْوَهَّابِ **نا** عُبَيْدُ
اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ
بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ
صَلَّى

قوله وهو عليه اي والحال ان البائع راكب على الجمل اهـ ق س

قوله في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في الحديبية او عمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع لكن نحو الوداع لانسي غزوة بل ولا عمرة على الراجح قاله البلقيني ق س

بالتنوين على تقدير انت جابر وبلا تنوين منادى سقط منه حرف النداء اي يا جابر اهـ ق س

صَلَّى اللَّهُ فَقَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ
نَعَمْ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَأَ عَلَيَّ
جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ
يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ ارْكَبْ فَرَكِبْتُ
فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا
قَالَ أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ
قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ
أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ
وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ
قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ
ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ

على تقدير انت يحجنه بمحجنه اي يجذبه به ق س

ضم الجيم من الغرع راجع من راويته

فتقوم هـ

قوله الكيس الكيس اي الزم الكيس الخ وفي رواية مسلم وتصلحهن ذ س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَقَدِمْتُ
بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ
عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ الْآنَ قَدِمْتَ
قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ
فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ
فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً
فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ
فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ ادْعُ
لِي جَابِرًا قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ الْجَمَلَ
وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ
خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ **باب**
الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فَتَبَايَعَ

فعال س
وادخل ص

كذا في اليونينية له بلفظ الغيبة وفي بعض النسخ لي هـ صف وبصـ

ادعوا ص س

فعال س

فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ **حدثنا**
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **نا** سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ
أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ
تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ
اللَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ
الْحَجِّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا **باب**
شِرَاءِ الْأِبِلِ الْهِيمِ أَوِ الْأَجْرَبِ
الْهَايِمُ الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ
شَيْءٍ **حدثنا** عَلِيٌّ **نا** سُفْيَانُ قَالَ قَالَ
عَمْرٌو كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ
وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ فَذَهَبَ

ابن دينار ص

ابن عبد الله نواسي ظ

أن تبتغوا فضلا من ربكم س

الحج قرأ ابن عباس

قوله الهيم جمع أهيم وهيا وهي الإبل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى اهـ قس

للقابسي كما في الفتح ونواسي بكسر النون والتخفيف قاس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر رضي الله عنهما فاشتري
تلك الإبل من شريك له فجاء إليه
شريكه فقال بعنا تلك الإبل
فقال ممن بعتها قال من شيخ
كذا وكذا فقال ويحك ذاك
والله ابن عمر فجاءه فقال إن شريكي
يعرفك باعك إبلا هيما ولم يعرفك
قال فاستقها قال فلما ذهب
يستاقها قال دعها رضينا
بقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوي سمع
سفيان عمرا باب بيع
السلاح في الفتنة وغيرها وكره
عمران بن حصين بيعه في الفتنة
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابن أفلح
عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن
أبي قتادة رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حنين
فأعطاه يعني درعا فبعت الدرع
فابتعت به مخرفا في بني سلمة
فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام
باب
في العطار وبيع
المسك حدثني موسى بن إسماعيل
نا عبد الواحد نا أبو بردة بن

قوله لا يعدك بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدمك مستتر يدل عليه إما اي لا يعدم احد الامرين او كلمة إما زائدة وتشتريه فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في اجوبته بين نظر والظاهر ان الفاعل موصوف تشتريه اي اما شئ تشتريه ولا يرد لا يعدمك بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام اهـ ق س بحذف

عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ
ٱبْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ
ٱلْجَلِيسِ ٱلصَّالِحِ وَٱلْجَلِيسِ ٱلسَّوْءِ
كَمَثَلِ صَاحِبِ ٱلْمِسْكِ وَكِيرِ ٱلْحَدَّادِ
لَا يُعْدِمُكَ مِنْ صَاحِبِ ٱلْمِسْكِ
إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكِيرُ
ٱلْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ
أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً ،،

باب ذِكْرِ ٱلْحَجَّامِ حدثنا
عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ
عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ

ص بيتك

اي الاول كمثل صاحب الخ

اي والثاني كمثل كير الحداد الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه واطلق على الزق الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما النار فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية كما يحمل المسك اي اسمه ونافخ الكير اهـ ق س

اسمه نافع على الصحيح انظر ق س

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ
رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ
أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ حدثنا

هو نوح جارية على الصحيح وكان خراجه ثلاثة اصبع فوضع عنه صاعا ق س

مُسَدَّدٌ نا خَالِدٌ هُوَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ
نا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ٱحْتَجَمَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى

اي اعطاه صاعا من تمر ق س

ٱلَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ

باب ٱلتِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ
لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ حدثنا
آدَمُ نا شُعْبَةُ نا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله او سيراء بُرْدٌ فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيوبه قال لم يات فِعَلاء صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشئ لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه الرواية ق س

قوله بحلة ولا تكون الحلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في الفرع اه ق س

أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ أَوْ سِيَرَاءَ فَرَآهَا
عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ
لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ
لَهُ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا

قوله ستمتع س

قوله يعني تبيعها بضم فوق العين المهملة في الصحيفة وغيرها اه تقرير

وفي اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها او تكسوها قال في الفتح وهو ظاهر في ان الضمير في بها يرجع الى الحلة لا الى الحرير فيما تقدم ويؤيده ما في رواية مسلم ما بعثت اليك بها لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتصيب بها مالا او تكسوها اه ق س

يَعْنِي تَبِيعُهَا حدثنا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً
فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى
الْبَابِ

حيوان

الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ
الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ
قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا
وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ
هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا
مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ
الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ

يدخل هـ

الصورة هـ

هذه س

ايذا المصور بن عالم الروح قس

ايذا مصور الصورة الحيوان ق س

ايْ غير الحفظة قس

ٱلْمَلَائِكَةُ بَابٌ صَاحِبُ
ٱلسِّلْعَةِ أَحَقُّ بِٱلسَّوْمِ حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
ٱلْوَارِثِ عَنْ أَبِي ٱلتَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه
قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا بَنِي ٱلنَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ
وَفِيهِ خَرِبٌ وَنَخْلٌ بَابٌ
كَمْ يَجُوزُ ٱلْخِيَارُ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ
ابن سعيد انَا عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى
قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱلْمُتَبَايِعَيْنِ
المتبايعان بِٱلْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَالَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ
كذا في اليونينية والفرع او يكون بالرفع
ٱلْبَيْعُ

ايْ غير الحفظة قس

ٱلْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ٱبْنُ
عُمَرَ إِذَا ٱشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ
صَاحِبَهُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ
نا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي ٱلْخَلِيلِ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْحَارِثِ عَنْ
حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ ٱلْبَيِّعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا
وَزَادَ أَحْمَدُ نا بَهْزٌ قَالَ قَالَ
هَمَّامٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي ٱلتَّيَّاحِ
فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي ٱلْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ
عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ ٱلْحَارِثِ بِهَذَا
ٱلْحَدِيثِ بَابٌ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ

أي هل يكون لازما او جائزا فسخه قس

فِي ٱلْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ ٱلْبَيْعُ حدثنا
أَبُو ٱلنُّعْمَانِ نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ نا أَيُّوبُ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْبَيِّعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَالَمْ
يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ
ٱخْتَرْ وَرُبَّمَا قَالَ أَوْ يَكُونُ بَيْعُ

قوله او يقول برفع اللام وباثبات الواو وبعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم وفي اثباتها علقا على قوله مالم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الكسرة في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي وعياض في شرح المهذب ويقول منصوب باو بتقدير الا ان اي الى ان ولو كان معطوفا فالكان مجزوما ولقال او يقل اهـ قس

ايي امضاء البيع او فسخه ق س

خِيَارٍ بَابُ ٱلْبَيِّعَانِ
بِٱلْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا وَبِهِ قَالَ ٱبْنُ
عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَٱلشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ
وَعَطَاءٌ وَٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حدثني
إِسْحَاقُ انا حِبَّانُ نا شُعْبَةُ قَالَ
قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي ٱلْخَلِيلِ
عَنْ عَبْدِ

ايها او يكون البيع بتا خيارك شرط فيه فلا يسقط بالتفرق

عبد الله بن عمر

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْحَارِثِ قَالَ
سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْبَيِّعَانِ
بِٱلْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا
وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا
وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ
بَيْعِهِمَا حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
ٱلْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله الا في بيع الخيار اي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وانفق الاصحاب على هذا التاويل كما ذكر النووي وقيل الاستثنا من مفهوم الغاية اي الا ببيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى منقضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثنا من اثبات خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات اه ملخصا من ق س

بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ **باب** إِذَا
خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ
الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ **حدثنا**
قُتَيْبَةُ **نا** اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا
الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ
وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ
أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ
مِنْهُمَا

ضم الراء من الفرع وفي الفتح وكسرها وجمع السلامة او تخيير ما لم يتفق وقف بان او السابق وهو ما لم يتفق على المخير فيه ليست للعطف بل تعني الا ان او تعني الى ان الى ان تخيره فهو نصب بان مضمرة وفي بعض الاصول وتخيير بالنصب والفعل الماضي بلفظ الامر قس

في بعض الاصول الصحيحة تبايعا بلفظ الماضي بعد

مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ
باب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ
بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ **حدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ **نا** سُفْيَانُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى
يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ **حدثني**
إِسْحَاقُ **نا** حَبَّانُ **نا** هَمَّامٌ **نا** قَتَادَةُ
عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

هل يكون العقد لازما قس

اي فيلتزم باشتراطه قياس

انا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى ق

ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْبَيِّعَانِ
بِٱلْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ هَمَّامٌ
وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يُخْتَارُ ثَلَاثَ
مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ
لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا
فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيَمْحَقَا
بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا قَالَ وَحَدَّثَنَاهَمَّامٌ
نا أَبُو ٱلتَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ
ٱللَّهِ بْنَ ٱلْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا
ٱلْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ
ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ إِذَا ٱشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا

بلغ مقابلته على البصرية

يَتَفَرَّقَا قَالَ وَلَمْ يُنْكِرِ ٱلْبَائِعُ عَلَى ٱلْمُشْتَرِي
أَوِ ٱشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ
طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي
ٱلسِّلْعَةَ عَلَى ٱلرِّضَى ثُمَّ بَاعَهَا
وَجَبَتْ لَهُ وَٱلرِّبْحُ لَهُ وَقَالَ لِنَاسٍ

كذا هذه المدة في اليونينية على نفس الزبح كما في الفرع صف وبصر

ٱلْحُمَيْدِيُّ نا سُفْيَانُ نا عَمْرٌو عَنِ ٱبْنِ
عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ
ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ
لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ
ٱلْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ
ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ
فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعمر بعينه قال هو لك يا رسول
الله قال بعنيه فباعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد الله بن عمر تصنع به
ما شئت قال أبو عبد الله وقال
الليث حدثني عبد الرحمن بن
خالد عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال بعت
من أمير المؤمنين عثمان بن عفان
مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما
تبايعنا رجعت على عقبي حتى
خرجت

قوله بالوادي وادٍ معهود عندهم او وادي القرى وهو من اعمال المدينة اهـ قس

خرجت من بيته خشية أن
يرادّني البيع وكانت السنة
أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا
قال عبد الله فلما وجب بيعي
وبيعه رأيت أني قد غبنته
بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث
ليال وساقني إلى المدينة بثلاث
ليال

باب ما يكره من الخداع في البيع

حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم أنه يخدع في البيوع

فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ
(ای لا خدیعة فی الدین لان الدین النصیحة ق س)

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ (أَوْ) هَلْ
مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ
سُوقُ قَيْنُقَاعَ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ
وَقَالَ عُمَرُ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ

حدثني (صح ط) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ نا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ
عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ

(ای سعد بن الربیع ق س)

قوله باولهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم يخاوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قوله ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم اهـ من ق س

١١٦

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشٌ
(ای لتخریبها)
الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ
الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ
قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ
عَلَى نِيَّاتِهِمْ حدثنا قُتَيْبَةُ نا جَرِيرٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ
فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ
فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ
دَرَجَةً وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ

(ای التخریب ق س)

(وفیهم اسواقهم ومن لیس منهم قال یخسف باولهم واخرهم صح اصل ای لشوم الاشرار ق س)

(ای سبب العقوبة ق س)

(البضع بکسر الموحدة ما بین الثلاث الی التسع علی المشهور وقیل الی عشر وقیل غیر ذلک ق س)

(اشارة الی الزیادة ق س)

فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى ٱلْمَسْجِدَ
لَا يُرِيدُ إِلَّا ٱلصَّلَاةَ لَا يَنْهَزُهُ
إِلَّا ٱلصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ
بِهَا دَرَجَةٌ أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا
خَطِيئَةٌ وَٱلْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى
أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ٱلَّذِي
يُصَلِّي فِيهِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ
ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ
مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ وَقَالَ أَحَدُكُمْ فِي
صَلَاةٍ مَا كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ

حدثنا آدم بن أبي إياس نا شعبة
عن حميد الطويل عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه قال
كان

يُنْهِزُهُ
أي لا ينهضه قس

أي لا يرفعه قاس

أي قصده هاهنا بجامعه

بيان لقوله لم تصل عليه

قوله ما لم يؤذ فيه الملك بنتن الحدث او المسلم بالفعل او القول بيان لما لم يحدث فيه قس

أي لفضل ثواب صلاة قس

كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي ٱلسُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا
ٱلْقَاسِمِ فَٱلْتَفَتَ إِلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا دَعَوْتُ
هَذَا فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي

حدثنا مالك بن إسماعيل نا زهير
عن حميد عن أنس رضي
الله عنه دعا رجل بالبقيع
يا أبا القاسم فالتفت إليه
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لم أعنك قال سموا
باسمي ولا تكتنوا بكنيتي

سموا أي شخصا آخر غير كرة قس

تكنوا

الأمر والنهي هنا ليسا للوجوب لانه انما كان فعله حتما لو كان ممتثلا ولانه انما كان في زمنه لذلك ولقوله لا تجمع بين اسمي وكنيتي قال ابن الشيخ ثم نسخ فلم يختص بنبينا اسمه محمد ولا كنيته أبو القاسم ولا الجمع بينهما لأحد لحديث النهي قس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ نا سُفْيَانُ
عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ
عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
عَنْ أَبِي صُرَيْحَةَ ٱلدَّوْسِيِّ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ فِي طَائِفَةِ ٱلنَّهَارِ
لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى
سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَجَلَسَ بِفِنَاءِ
بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعُ
فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ
سِخَابًا أَوْ تَغْسِلُهُ فَجَاءَ يَشْتَدُّ
حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ ٱللَّهُمَّ
أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ قَالَ
سُفْيَانُ

ای الزهراء

ای النبی صلی الله علیه وسلم

ای ابن عیینة بالاسناد السابق قس

سُفْيَانُ قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ أَخْبَرَنِي
أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ
بِرَكْعَةٍ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٱلْمُنْذِرِ
نا أَبُو ضَمْرَةَ نا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ
نا ٱبْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ
ٱلطَّعَامَ مِنَ ٱلرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ
ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيُبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ
يَبِيعُوهُ حَيْثُ ٱشْتَرَوْهُ حَتَّى
يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ ٱلطَّعَامُ وحدثنا
ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُبَاعَ ٱلطَّعَامُ إِذَا ٱشْتَرَاهُ حَتَّى

يستوفيه باب كراهية
السخب في السوق حدثنا محمد
ابن سنان نا فليح نا هلال عن عطاء
ابن يسار قال لقيت عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قلت اخبرني عن صفة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في التوراة قال اجل
والله انه لموصوف في التوراة
ببعض صفته في القرآن يا ايها
النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وحرزا للاميين انت
عبدي ورسولي سميتك المتوكل
ليس

ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب
في الاسواق ولا يدفع بالسيئة
السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن
يقبضه الله حتى يقيم الملة
العوجاء بان يقولوا لا اله
الا الله ويفتح بها اعينا عميا واذانا
صما وقلوبا غلفا. تابعه عبد
العزيز بن ابي سلمة عن هلال
وقال سعيد عن هلال عن
عطاء عن ابن سلام غلف كل شيء
في غلاف سيف اغلف وقوس
غلفاء ورجل اغلف اذا لم يكن
مختونا باب الكيل على

قال ابو عبد الله

قوله الملة العوجا ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها واميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد ق س

ٱلْبَائِعِ وَٱلْمُعْطِي لِقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى وقول صح
وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ
يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ
كَقَوْلِهِ يَسْمَعُونَكُمْ يَسْمَعُونَ
لَكُمْ وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صح ٱلتَّالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا
وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا
ٱبْتَعْتَ فَٱكْتَلْ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ
ٱبْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشتري من طارق ابن عبد الله المحاربي واصحابه جملا بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا يتمر بامرهم بالاكل من التمر وقال اكتالوا حتى تستوفوا ثمن جملكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه لنفسه كقوله اوفى الكيل اذا احصل الكسب

فا حرس

اوفى الكيل اذا احصل الكسب

ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ
ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَبِيعُهُ
يَسْتَوْفِيَهُ ايْ يَقْبِضَهُ حدثنا عَبْدَانُ انا
جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ
تُوُفِّيَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ صح ابو جابر
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَٱسْتَعَنْتُ ٱلنَّبِيَّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرَمَائِهِ
أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ فَطَلَبَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا
فَقَالَ لِي ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ
أَصْنَافًا ٱلْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ

ايا يتركوا شيأ قس

اى اعزل كل صنف على حدة اجعل العجوة على حدة او من قس

هي ضرب من اجود التمر بالمدينة قس

قوله عذق زيد نوع من التمر ردي منسوب الى شخص يسمى زيدا انظر ق س

بكسر العين عنده ٥

وَعَذْقُ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ قَالَ كِلْ لِلْقَوْمِ فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ

باب

هكذا بالدال المهملة في الصوفية وغيرها من النسخ التي بايدينا وفي ق س بالذال المعجمة اي اقطع للتوزيع وفي ق س بالذال المعجمة اي اقطع للتوزيع

قوله يبارك لكم فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره بل واضع الله تعالى من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم وللمعارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتي ان شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن انها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فيبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجة فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث أن فني ولعل تكلمه لرجوت ان يبقى اكثر لان الحديث ابابه ان يكال عند شرائه او دخوله الى المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الأول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد التنوط والاستكثار لما خرج منه ق س

١٢١

باب ما يستحب من الكيل

حدثنا إبراهيم بن موسى نا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم

فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا موسى نا وهيب نا عمرو ابن يحيى عن عباد بن تميم الأنصاري عن عبد الله بن زيد رضي الله

ق س اي عند البيع ونحوه ق س

في بعض الاصول ربا وفيه بعد لكم وقال في الفتح كذا في جميع روايات البخاري ربا بسقاط فيه قال الذهلي رواه غير واحد فيه وزاد في آخره فيه ام مبشر

قوله فيه عائشة اي في صاعه وعاله عليه الصلاة والسلام بالبركة ام من ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله والحكرة اي امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله اوليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة الظاهر منها المنع ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز

بابُ ما يُذكَرُ في بَيعِ الطَّعامِ والحُكرَةِ

حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ انا الوليدُ بنُ مسلمٍ عنِ الأوزاعيِّ عنِ الزُّهريِّ عنْ سالمٍ عنْ أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ رأيتُ الَّذينَ يشترونَ الطَّعامَ مجازفةً يُضربونَ علَى عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنْ يبيعوهُ حتَّى يُؤوُوهُ إلَى رحالِهم حدثنا موسَى ابنُ إسماعيلَ نا وهيبٌ عنِ ابنِ طاوُسٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ

قوله ان يبيعوه اي كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة ق نحو بين الله لكم ان تضلوا

قوله مجازفة اي شراء جازفة او النصب على الحال اي حال كونه مجازفا فيه اي من غير كيل ولا وزن ولا تعديد ق س

فلا تعم جميع الاطعمة ام من ق س

ثني

وهل هو مكروه كراهة تنزيه او صحيح مكروه كراهة تحريم فيه قولان اصحهما مكروه وعن مالك لا يصح البيع اذ الكلام في بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها ق س

عنهُ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكَّةَ ودعا لها وحرَّمتُ المدينةَ كما حرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ ودعوتُ لها في مُدِّها وصاعِها مثلَ ما دعا إبراهيمُ عليهِ السَّلامُ لمكَّةَ

بابٌ

حدثني عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ اللَّهمَّ باركْ لهم في مكيالِهم وباركْ لهم في صاعِهم ومُدِّهم يعني أهلَ المدينةِ

قوله في مكيالهم اي فيما يكال في مكيالهم ق س

ليست الباء مضبوطة في اليونينية وضبطها بالقلم بالنصب

اي ان يبارك فيما يكال فيهما

اي بالخير

قال الله تعالى صلى الله عليه وسلم في الدعاء لخصوص الدعوة على غيره كما في الصلاة عليه وعلى غيره

اي بقيض صاعه ومده

اي بقيض صاعه ومده

اي فيما يكال في صاعه ومده ق س

دهل يختص بالمد المخصوص او بكل مد بتعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله قال ذاك دراهم بدراهم اي اذا باع المشتري قبل القبض وتاخر المبيع في يد البائع فكانه باع دراهم بدراهم وقوله والطعام مرجا اي مؤخر ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكانه قد باعه دينارة الذي اشتري به الطعام بدينارين تهور بالربا ولانه بيع غائب بناجز قال الزركشي فيكون والطعام مرجا مبتدا وخبرا في موضع نصب على الحال اهـ س

أَنَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ
ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ
مُرْجًا حدثني أَبُو الْوَلِيدِ نا
شُعْبَةُ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا
فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ حدثنا
عَلِيٌّ نا سُفْيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ
ابْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عِنْدَهُ صَرْفُ
فَقَالَ

قال ابو عبد الله مرجوان مؤخرون

يبعه

لا ان كان

قوله قال سفيان اي ابن عيينة بالسند السابق هو اي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري ق س

موضع قريب من المدينة من عواليها

فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا
مِنَ الْغَابَةِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ الَّذِي
حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ
زِيَادَةٌ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ
أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ
أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

قال طلحة

قال الزهري

ابن الحدثان انه

بالورق

اسم فعل بمعنى خذ انظرني س

البر والشعير صنفان يوخذ منه ان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقها الحديث وغيرهم وقال مالك والليث والشام وغيرهم المدينة ومعظم علماء من المتقدمين انهما صنف واحد واتفق اعلى ان الذرة صنف والارز سعد وابن وهب المالكي صنف واحد ولم يذكر

المؤلف في شيء من هذه الاحاديث الحكمة الاحاديث المترجم بها والعلم

ارادة بالترجمة التي تعريف الحكمة التي نهى عنها فيغرهذا

قد ذكر ابن عمر على المدينة اهل اللغة

شبكة الألوكة www.alukah.net

أما س

حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول أما الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله

قوله ان يباع بدل من الطعام في محل رفع وانما ابدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع ان متوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني ق س بتصرف

يبيعه

يعني طعام المشتري قس

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه زاد إسماعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحاله وهو بيان الادب ايي ينقله قس

رحاله ليس عليه رقم في اليونينية بصـ

حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عبدالله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون أن يبيعوه

يتبايعون س

قوله الى رحالهم منازلهم وهذا اخرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكتفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة اهـ قس

في مكانهم حتى يقبضوه الى رحالهم

باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع

حدثنا فروة بن أبي المغراء انا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لقل يوم كان يأتي علي النبي صلى الله عليه وسلم إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار فلما أذن له في الخروج إلى المدينة

(ابي اذا اراد التمتع الصحبة قس)

المدينة لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهرا فخبر به أبو بكر فقال ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة إلا لأمر حدث فلما دخل عليه قال لأبي بكر أخرج من عندك قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة وأسماء قال أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة قال يا رسول الله إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج فخذ إحداهما قال قد أخذتها بالثمن

باب لا يبيع

(من الروع وهو الفزع وقوله الا وقد اتانا ظهرا اي فاجانا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فاذن عناذ ذلك وقت الظهر قس)

عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

سقط في اصول كثيرة لفظ له بصـ

حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ

هـ لا يبع

بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نا سُفْيَانُ نا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ

من النجش وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره في الثمن بلا رغبة والجملة معمول لقال مقدرة اي نهى وقال لا تناجشوا اهـ من ق س

قوله ببيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتاد ون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث اهـ قس

ضم الباء الفرع نبصـ

بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا باب

عند ٥ بكسر الغاء ثم بالياء اخت الواو قال وصوابه بالفتح والمد ٥ صفة وبحـ

بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ انا عَبْدُ اللَّهِ انا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ

فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه وهذا يرد على الاسماعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فانه يحتمل ان يوجد من يزيد

المشهد ذة العلم ربما القرشي ورد صف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة فقلت من هذا فقيل الغمر فما كان فقره يمنعه من الجنة الى فيها فقال لو ان عطاي دين

عبدِ الله بكذا او كذا فدفعه
إليه باب النجش ومن
قال لا يجوز ذلك البيع وقال
ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا
خائن وهو خداع باطل لا يحل
قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخديعة في النار ومن عمل عملا
ليس عليه أمرنا فهو رد حدثنا
عبد الله بن مسلمة نا مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن النجش باب
بيع الغرر وحبل الحبلة حدثنا
عبد الله

قوله إلى أن تنتج بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الأفعال التي لم تسمع إلا كذلك نحو جن وزهي علينا أي تكبر والناقة مرفوع بإسناد تنتج إليها أي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا أي ولدت اهـ قس

عبد الله بن يوسف انا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع
حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه
أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور إلى أن تنتج الناقة
ثم تنتج التي في بطنها باب
بيع الملامسة وقال أنس
نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني
الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب قال أخبرني عامر بن سعد

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ
أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ٱلْمُنَابَذَةِ وَهِيَ
طَرْحُ ٱلرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِٱلْبَيْعِ إِلَى ٱلرَّجُلِ
قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى
عَنِ ٱلْمُلَامَسَةِ وَٱلْمُلَامَسَةُ لَمْسُ
ٱلثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ حدثنا قُتَيْبَةُ
نا عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ نا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
قَالَ نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ
ٱلرَّجُلُ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ
عَلَى مَنْكِبِهِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ٱلْمَلَامَسِ
وَٱلنِّبَاذِ بَابُ بَيْعِ ٱلْمُنَابَذَةِ
وَقَالَ أَنَسٌ

قوله قبل ان يقلبه اي ظهرا لبطن او قبل ان ينظر اليه وبتا مسلم قس

وعند المؤلف في اللباس من

قوله لا ينظر اليه الذي يستوجبه الى المستام اليه اه ق س بتوضيح

قوله ثم يرفعه على منكبه كلمة ان مصدرية والتقدير نهي عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ ولم يذكر في حديث ابي هريرة ثانيا في اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء من الاوي كما نبه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ وان يدي تحت ثوبه ليس عليه ما تحته اه ق س

وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ
عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
ٱلْمُلَامَسَةِ وَٱلْمُنَابَذَةِ حدثنا
عَيَّاشُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ نا عَبْدُ ٱلْأَعْلَى
نا مَعْمَرٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ قَالَ نَهَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ

في اصول كثيرة قال بدون واو بصر

صح حدثني عياش

شبكة الألوكة www.alukah.net

إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا
وَصَاعَ تَمْرٍ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ
صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ
ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا وَالتَّمْرُ
أَكْثَرُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا مُعْتَمِرٌ قَالَ
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ نَا أَبُو عُثْمَانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنِ اشْتَرَى شَاةً

يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام اهرق س

قوله لا تصروا بوزن تزكوا من صرّى يصرّي تصرية كزكّى يزكي تزكية واصله تصرّيوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والا بل على هذا انصب على المفعول له وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض ورويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد وبعضهم بضم التاء وفتح الصاد بصيغة الامر اي لا تحبسوا

قوله ولا تحفلوا بضم التاء وسكون الحاء وضم الفاء من احفل اذا ارتبط ضرع الناقة او الشاة بالحليب قال عياض بعضهم بضم التاء وفتح الحاء وكسر الفاء من حفل اذا جمع لبنها في ضرعها وهو خطأ

قوله ولا تحفلوا الابل والبقر والغنم الخ هذا عطف تفسيري

قوله ان يحفل من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس والتعبير بالبائع يخرج ما لو حفل المالك لولده او عياله او ضيعته قس

قوله ولا تصروا الابل والغنم الخ هذا عطف على المنهي عنه والمنهي عنه في الاول قال عبيد من الحفل لكن في الثاني من الصر

قوله فهو بخير النظرين بعد حلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاع تمر الخ كذا في اليونينية صوابه بعد قوله صاع تمر الخ

قوله فهو بخير النظرين اي فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبه لها والجمهور على انه لا خيار له بل التصرية تبنت على الخيار على الفور

باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء

حدثنا ابن بكير نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بين أن يحتلبها إن شاء

مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلَقَّوُا
الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا
فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا
إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا
رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ باب
إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا
صَاعٌ

صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
نا الْمَكِّيُّ انا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اشْتَرَى
غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ
رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي
حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ باب بَيْعِ
الْعَبْدِ الزَّانِي. وَقَالَ شُرَيْحٌ إِنْ شَاءَ
رَدَّ مِنَ الزِّنَا حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ نا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ
الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ
قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا زَنَتِ ٱلْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا
فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ
فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ
ٱلثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ
شَعْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ
ٱلْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ
إِنْ

قوله ولا يثرب اي لا يوبخها ولا يقرعها بالقول بعد الجلد وقال الارتقاع اللغة بالجد وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقيم عليها الحد اهـ من ق س بخذه

تُحْصَنْ

إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ
فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ
ٱبْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ
أَوِ ٱلرَّابِعَةِ بَابُ ٱلْبَيْعِ
وَٱلشِّرَاءِ مَعَ ٱلنِّسَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْيَمَانِ
أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ
ٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ
فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
ٱشْتَرِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّ ٱلْوَلَاءَ لِمَنْ
أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنَ ٱلْعَشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى ٱللَّهِ

قوله فاجلدوها ثم ان زنت اعاد الضمير بصفير اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على ما هنا فيه التفريق بين الحد والتعزير فيه نظر س

قوله ولو بضفير اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على ما هنا فيه التفريق بين الحد والتعزير فيه نظر س

قوله ثم ان زنت اعاد الضمير بصفير اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على ما هنا فيه التفريق بين الحد والتعزير فيه نظر س

قوله ثم قام الخ وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر اهـ ق س

فَأَنَّمَا ط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما بعد شرطا بما هو أهله ثم قال ما بال أناس (ای ما شأن ناس ص) يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق حدثنا حسان (بدل ابي عباد كذا بهامش الفرع المكي اهـ واسم ابي عباد حسان ايضا قال ابن حجر كذا للمستملي وللابي ذر كما في الفرع وشبهه ابن حجر لغير المستملي حسان ابن حسان اهـ ق س) ابن أبي عباد نا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة فلما جاء قالت إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم إنما الولاء لمن أعتق قلت لنافع حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني

باب

هل يبيع حاضر لباد بغير أجر (اي هل يجوز بيع الخ) وهل ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له ورخص فيه عطاء حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن إسماعيل عن قيس سمعت جريرا رضي الله عنه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن

(قوله بغير اجر اي هل يجوز ان يبيع بغير اجر ولا ينصح مع اخذه الاجرة لانه لا يكون غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البائع اهـ من ق س)

(قوله حرا كان زوجها او عبدا صرح ابن عباس بقوله ان بنته عبدا وروى الاسود عن عائشة انه كان حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس اصح قال الدارقطني في العلل لم يختلف على علي على عروة عن عائشة انه كان عبدا اهـ ق س والمنقطع ما سقط منه راو واحد قبل الصحابي اهـ تعريف وهذا ابو يدجواز بيع الحاضر للباد اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه الصلاة والسلام اهـ ق س)

(قوله قال هو يقوله حر)

قوله لا يكون سمسارا اي دلالا واستنبط المؤلف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوي ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن الغلاء بزمن القحط لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره من الرخص ويستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة اهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال

مَحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ
وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ حدثنا الصَّلْتُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ نا عَبْدُ الْوَاحِدِ نا مَعْمَرٌ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَقَّوُا
الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا بَابُ
مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ
حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ نا أَبُو
عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَبْدِ

اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين

فاضرار اهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يتحقق بالبدوي فاما اهل القرى الذين يعرفون فليسوا داخلين في ذلك فليسو عند الشافعية

يتجرون به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعودي فسخ البيع وادب الحاضر البائع للعودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لبادٍ بشروطه وهي خمسة ان يحضر البادي ليبيع سلعة بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فباجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فاذا اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فينبغي ان فيه حظه فيه وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما انه لا يجب للنصيحة والثاني نعم

١٣٣

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ
حَاضِرٌ لِبَادٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
بِالسَّمْسَرَةِ وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ
وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ الْعَرَبَ
تَعْقِلُ بِعْ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي
الشِّرَاءَ حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

بلغ

لا يشتري

لا تلقوا سعا على الناس قال الشيخ عبد الاول اه قاموس

اي ابراهيم النخعي

بين الكراهة وبين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له من قوله ان العرب الخ اه

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ
ٱلْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَنَاجَشُوا
وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ حدثنا
مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى نا مُعَاذٌ نا ٱبْنُ عَوْنٍ
عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ
لِبَادٍ باب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي
ٱلرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ
صَاحِبَهُ عَاصٍ أَثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ
عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي ٱلْبَيْعِ وَٱلْخِدَاعُ
لَا يَجُوزُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا عَبْدُ

يبتاع

يبع

ص ي

ي صاحب التلقي

ي بالنهي س

ي التلقي

ي حرام لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشئ من شرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان ونحوهم بناء على ان النهي يقتضي الفساد وعقبه

الوهاب

ٱلْوَهَّابِ نا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ
ٱبْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلتَّلَقِّي وَأَنْ
يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ حدثني ناصح عَبَّاسٌ
ٱبْنُ ٱلْوَلِيدِ نا عَبْدُ ٱلْأَعْلَى نا مَعْمَرٌ
عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ سَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا مَا مَعْنَى لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ
لِبَادٍ فَقَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا حدثنا
مُسَدَّدٌ نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ
حَدَّثَنِي ٱلتَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ

العمري

ص

ق ل صوابه اصل

ص يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

مَنِ ٱشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا
صَاعًا قَالَ وَنَهَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي ٱلْبُيُوعِ
حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
انا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ
ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ
وَلَا تَلَقَّوُا ٱلسِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا
إِلَى ٱلسُّوقِ باب مُنْتَهَى
ٱلتَّلَقِّي حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
نا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ
ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَتَلَقَّى
ٱلرُّكْبَانَ

صحكذا

كذا في اليونينية بوصف

قوله حتى يبلغ بضم التحتية مبنيا للمفعول ونائب الفاعل سوق الطعام وفي نسخة بنون مفتوحة وضم اللام مبنيا للفاعل والسوق نصب على المفعولية والأولى هي التي في الفرع قوله هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلى السوق بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلى السوق جائز لان النهي انما وقع على التتابع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير التلقين وحد ابتدا التلقي عندهم من البلد وقال المالكية فيه اختلاف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الثماني وقيل الفرسخان وقال الباجي يمنع قدر ما يباع فيه

قوله في مكانه اي الذي اشتروه فيه في نسخ

قوله ينقلوه اي يفيضوه وفهم منه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في رواية في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجائز انما هو ما يبلغ له السوق

الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ ٱلطَّعَامَ
فَنَهَانَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقَ
قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ هَذَا إِلَى أَعْلَى
ٱلسُّوقِ يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عَبْدِ ٱللَّهِ
حدثنا مُسَدَّدٌ نا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ
ٱللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ
ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا
يَبْتَاعُونَ ٱلطَّعَامَ فِي أَعْلَى ٱلسُّوقِ
فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ فَنَهَاهُمْ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ

قوله يتبايعون كذا في اليونينية بوصف

قوله في مكانه اي الذي اشتروه فيه في نسخ

قوله ينقلوه اي يفيضوه

تم الجزء التاسع من البخاري ويليه الجزء العاشر وأوله باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

تجليد
مطبعة النهضة الحديثة
مكة شارع الأندلس
ت: ٥٤٢٥٧٧٢

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net